



Distr.
GENERAL

A/CN.9/360
17 February 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

المجتمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الخامسة والعشرون
نيويورك ، ٢٤-٣٠ أيار / مايو ١٩٩٢

تقرير الفريق العامل المعنى بالمدفوعات الدولية
عن أعمال دورته الرابعة والعشرين
(فيينا ، ٢٧ كانون الثاني / يناير - ٧ شباط / فبراير ١٩٩٢)

المحتويات

الفقرات الصفحة

٣	١٧- ١	مقدمة
٨	٢١- ١٨	أولا - ملاحظات استهلابية
١٠	٢١- ٢٢	ثانيا - النطاق والشكل الممكن للاعمال المقبولة
١٣	١٢٨- ٣٢	ثالثا - المسائل الممكن تناولها في الاعمال المقبولة
١٣	٤٣- ٣٢	الف - اشتراط الكتابة
١٣	٣٩- ٣٢	١ - اشتراط الكتابة الالزامي
١٦	٤٣- ٤٠	٢ - التعريف التعاقدى لمصطلح الكتابة
١٨	٥٩- ٤٤	باء - القيمة الإثباتية لرسائل التبادل الالكترونى للبيانات "ت. إ. ب."
١٨	٥٢- ٤٤	١ - مقبولية رسائل "ت. إ. ب." كأدلة

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

٢١	٥٩- ٥٣	٢ - عبء الاثبات
٢٣	٧٠- ٦٠	جيم - اشتراط وجود الاصل
٢٦	٧٥- ٧١	دال - التوقيع وغيره من اشكال التوثيق
٢٨	٩٥- ٧٦	هاء - تكوين العقود
٢٨	٨٦- ٧٦	١ - ابداء القبول في وسط محسوب
٣١	٨٩- ٨٧	٢ - وقت التكوين ومكانه
٣٢	٩٥- ٩٠	٣ - الشروط العامة
٣٤	١١٨- ٩٦	واو - المسؤولية عن التقصير أو الخطأ في الاتصال ...
٣٤	١٠٣- ٩٧	١ - مسؤولية الطرف وتبنته
٣٧	١١٨-١٠٤	٢ - مسؤولية الطرف الثالث الذي يقدم خدمات الاتصال
٤١	١٢٤-١١٩	زاي - مستندات اثبات الحق والأوراق المالية
٤٣	١٢٥	حاء - الاتصال
٤٣	١٢٨-١٢٦	أولا - القانون الواجب التطبيق والمسائل ذات الصلة .
٤٣	١٣٤-١٢٩	رابعا - توصية من أجل الاعمال المقبلة

مقدمة

١ - قررت اللجنة ، في دورتها السابعة عشرة (١٩٨٤) ، ادراج موضوع الآثار القانونية الناشئة عن استخدام المعالجة الآلية للبيانات في تدفق التجارة الدولية في برنامج عملها كبند ذي أولوية .^(١) وقد فعلت ذلك بعد النظر في تقرير من الأمين العام ، عنوانه "الجوانب القانونية للتجهيز الآلي للبيانات" (A/CN.9/254) ، حدد عدة مسائل قانونية تتعلق بالقيمة القانونية للسجلات الحاسوبية ، واحتراط الكتابة ، والتوثيق ، والشروط العامة ، والمسؤولية ، وسندات الشحن . وقد اتخذت اللجنة قرارها بعد أن أحاطت علمًا بتقرير مقدم من الفرقة العاملة المعنية بتسهيل اجراءات التجارة الدولية ، التي ترعاها اللجنة الاقتصادية لأوروبا بالاشتراك مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية . ورأى التقرير أن المشاكل القانونية الناشئة في هذا الميدان تتعلق أساساً بالقانون التجاري الدولي ، ومن ثم فإن اللجنة ، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية في ميدان القانون التجاري الدولي ، تبدو هي المحفل المركزي المناسب للاضطلاع بالتدابير الضرورية وتنسيقها .^(٢)

٢ - وكان معروضاً على اللجنة ، في دورتها الثامنة عشرة (١٩٨٥) ، تقرير مقدم من الأمانة عنوانه "القيمة القانونية للسجلات الالكترونية" (A/CN.9/265) . وقد خلص التقرير إلى أن استخدام البيانات المخزنة في الحواسيب الالكترونية كأدلة في الدعاوى القضائية يثير ، على صعيد عالمي ، مشاكل أقل مما قد يكون متوقعاً . وأشار التقرير إلى أن هناك عائقاً قانونياً أكثر خطورة أمام استخدام الحواسيب ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية فيما بين الحواسيب في التجارة الدولية ، هو ما ينشأ عن اشتراط كون المستندات موقعة أو في شكل ورقي . وبعد المناقشة ، اعتمدت اللجنة توصية تتضمن الأحكام الموضوعية التالية :

"ان لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي التجاري ،

١ - توصي الحكومات :

(١) باعادة النظر في القواعد القانونية التي تعوق استخدام السجلات

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ ، (A/39/17) الفقرة ١٣٦ .

(٢) "الجوانب القانونية لتبادل البيانات التجارية بالوسائل الآلية" (TRADE/WP.4/R.185/Rev.1) . والتقرير المقدم إلى الفرقة العاملة وارد في الوثيقة A/CN.9/238 .

الحاوسوبية كأدلة في الدعاوى القضائية ، بغية إزالة ما يحول دون قبولها من عقبات لا مبرر لها ، والتأكد من أن هذه القواعد تتفق والتطورات في مجال التكنولوجيا ، وتوفير الوسائل الملائمة لتمكين المحاكم من تقييم مصداقية البيانات الواردة في تلك المجال :

(ب) إعادة النظر في المتطلبات القانونية بأن تكون بعض المعاملات التجارية أو المستندات ذات الصلة بالتجارة مكتوبة ، سواء كان الشكل الكتابي يمثل شرطا للنفاذ أو لصحة المعاملة أو المستند ، بغية السماح ، عند الاقتضاء ، بأن تكون المعاملات التجارية أو المستندات مسجلة ومنقولة في شكل مقرر ، حاسوبيا :

(ج) إعادة النظر في المتطلبات القانونية بأن تكون المستندات ذات الصلة بالتجارة ممهورة بتوقيع بخط اليد ، أو بغير ذلك من وسائل التوثيق الورقية ، بغية السماح ، عند الاقتضاء ، باستخدام وسائل التوثيق الالكترونية :

(د) إعادة النظر في المتطلبات القانونية بأن تكون المستندات التي تقدم إلى الحكومات مكتوبة وموثقة بخط اليد ، بغية السماح ، عند الاقتضاء ، بتقديم هذه المستندات في صيغة مقررة حاسوبيا إلى الدوائر الإدارية التي اقتنت المعدات اللازمة وأقرت ما يلزم لذلك من قواعد اجرائية :

٢ - توصي المنظمات الدولية التي تضع نصوصا قانونية ذات صلة بالتجارة بأن تأخذ هذه التوصية في اعتبارها لدى اعتماد هذه النصوص ، وبأن تنظر ، عند الاقتضاء ، في تعديل النصوص القانونية الموجودة لتنتمش مع هذه التوصية .^(٢)

٣ - وفي دورتها الحادية والعشرين (١٩٨٨) ، نظرت اللجنة ، في اقتراح بدراسة الحاجة إلى وضع المبادئ القانونية التي تنطبق على تكوين العقود التجارية الدولية بالوسائل الالكترونية . ولوحظ أنه لا يوجد هيكل قانوني متقن في ميدان تكوين العقود بالوسائل الالكترونية ، وهو ميدان يتسم بالأهمية و بتتسارع النمو ، وأن العمل المسبق في هذا المجال يمكن أن يساعد على ملء ذلك الفراغ القانوني وعلى تقليل مواطن التشكيك والصعوبة التي تقابل في الواقع العملي . وقد طلبت اللجنة إلى الامانة أن تعد دراسة أولية عن هذا الموضوع .^(٤)

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/40/17) ، الفقرة ٣٦٠ .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/43/17) ، الفقرتان ٤٦ و ٤٧ ، والمرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/44/17) ، الفقرة ٢٨٩ .

٤ - وفي الدورة الثالثة والعشرين (١٩٩٠) ، كان معروضا على اللجنة تقرير عنوانه "دراسة أولية للمسائل القانونية المتعلقة بتكوين العقود بالوسائل الالكترونية" (A/CN.9/333). وللح التقرير العمل الذي اضطلع به في الاتحادات الاوروبية وفي الولايات المتحدة الامريكية بشأن اشتراط الكتابة الى جانب مسائل أخرى تم تحديدها بوصفها مسائل نشأت في تكوين العقود بالوسائل الالكترونية . ونوقشت أيضا الجهد المبذولة للتغلب على بعض تلك المتشاكل باستخدام اتفاقات اتصال نموذجية . وطلبت اللجنة الى الامانة أن توافق دراستها للمسائل القانونية المتعلقة بتكوين العقود بالوسائل الالكترونية ، وأن تعد للجنة ، في دورتها الرابعة والعشرين تقريرا يتناول بالتحليل اتفاقات الاتصال النموذجية القائمة والمقترحه بقصد التوصية بما اذا كان ينبغي ايجاد اتفاق نموذجي لاستخدامه في جميع أنحاء العالم ، واذا كان الامر كذلك ، فهل ينبغي للجنة أن تضطلع بمهمة اعداده . وأعربت اللجنة عن رغبتها في أن يوفر لها التقرير الاساس اللازم لتثبت بشأن العمل الذي يتعمق على اللجنة أن تضطلع به في الميدان .^(٥)

٥ - وفي الدورة الرابعة والعشرين (١٩٩١) ، كان معروضا على اللجنة التقرير الذي طلبته وعنوانه "التبادل الالكتروني للبيانات" (A/CN.9/350) . وقد قدم التقرير عرضا للانشطة الجارية في مختلف المنظمات المعنية بالمسائل القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات ، وتناول بالتحليل محتويات عدد من اتفاقات التبادل القياسية التي أعدت من قبل أو يجري اعدادها حاليا . وأشار فيه كذلك الى أن هذه الوثائق متباينة إلى حد كبير تبعا لتبين احتياجات مختلف فئات المستعملين الذين يقصد أن تنفعهم ، وقيل أحيانا ان تنوع الترتيبات التعاقدية يعرقل وضع اطار قانوني مرض للاستخدام التجاري للتبادل الالكتروني للبيانات . ورأى التقرير أن هناك حاجة الى اطار عام يحدد المسائل ويوفر مجموعة من المبادئ القانونية والقواعد القانونية الأساسية التي تنظم الاتصال بواسطة التبادل الالكتروني للبيانات . وخلص التقرير الى أن في الامكان ، الى حد ما ، وضع هذا الاطار الاساسي عن طريق ترتيبات تعاقدية بين اطراف علاقة التبادل الالكتروني للبيانات ، وأن الاطر التعاقدية الحالية المقترحة على اوساط مستعملي التبادل الالكتروني للبيانات كثيرا ما تكون ناقصة ومتضاربة فيما بينها وغير مناسبة للاستعمال الدولي لأنها تعتمد الى حد كبير على هيكل القانون المحلي .

٦ - ولاحظ التقرير أيضا انه على الرغم من الجهد الكثيرة التي تبذلها حاليا مختلف الهيئات التقنية ومؤسسات التوحيد القياسي والمنظمات الدولية بهدف توضيح مسائل التبادل الالكتروني للبيانات فإن أيها من المنظمات الدولية المهمة أساسا

(٥) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/45/17) ، الفقرات ٣٨ الى ٤٠ .

بتوحيد القواعد القانونية وتنسيقها على المستوى العالمي لم تبدأ بعد في تناول مسألة وضع اتفاق اتصال . ولذلك ، رأى التقرير أن اللجنة ، نظراً لقدرتها على الاستفادة من وجهات نظر كل النظم القانونية ، بما فيها النظم القانونية للبلدان النامية التي تواجه بالفعل ، أو ستواجه قريباً ، بمسائل التبادل الالكتروني للبيانات ، ربما تود النظر في إعداد اتفاق اتصال قياسي لكي يستعمل في التجارة الدولية .

٧ - ورأى التقرير أيضاً أن الأعمال المقبلة التي يمكن أن تقوم بها اللجنة على مستوى تشريعي بشأن المسائل القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات يمكن أن تتعلق بوجه خاص بموضوع الاستعاضة عن وثائق اثبات الحق القابلة للتداول ، وعلى الأخص وثائق النقل ، برسائل التبادل الالكتروني للبيانات . وقال التقرير أن ذلك هو المجال الذي يبدو فيه أن الحاجة إلى الأحكام التشريعية تصبح بالغة الالاحاج مع تزايد استخدام التبادل الالكتروني للبيانات . ورأى التقرير أنه يمكن أن يطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى اللجنة في أحدى دوراتها المقبلة تقريراً عن استصواب وجدوى إعداد مثل هذا النص .

٨ - واتفقت اللجنة على أن المسائل القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات ستكتسب أهمية متزايدة مع تطور استعمال التبادل الالكتروني للبيانات ، وأنه ينبغي للجنة أن تضطلع بأعمال في هذا الميدان . وفيما يتعلق بالاقتراحات المحددة المذكورة أعلاه ، كان هناك تأييد واسع النطاق للاقتراح القائل بأن يكون عمل اللجنة موجهاً نحو تبيين المسائل والمبادئ القانونية المشمولة في الاتصال عن طريق التبادل الالكتروني للبيانات ، وإلى توفير مجموعة من القواعد القانونية الأساسية . واتفقت اللجنة على أن عدد المسائل المشمولة يستوجب دراسة مفصلة يتولاها فريق عامل .

٩ - وفي الدورة الرابعة والعشرين للجنة ، أبديت آراء متباعدة بشأن ما إذا كان ينبغي أن تضطلع اللجنة بإعداد اتفاق اتصال قياسي بوصفه بمنزلة أولوية . فذهب أحد الآراء إلى ضرورة الاضطلاع فوراً بإعداد اتفاق قياسي ، لأنه لا يوجد أي مستند من هذا القبيل يمكن استخدامه عالمياً ، ونظراً لأن اللجنة ، بحكم طبيعتها التمثيلية ، تمثل محفلأً مناسباً للاضطلاع بهذا العمل . غير أن الرأي السائد تتمثل في أن من السابق لأوانه القيام على الفور بإعداد اتفاق اتصال قياسي ، وأنه قد يكون من الأفضل رصد التطورات الحاصلة في المنظمات الأخرى ، ولاسيما لجنة الاتحادات الأوروبية واللجنة الاقتصادية لأوروبا ، إلى حين انعقاد الدورة التالية للجنة .

١٠ - وبعد التداول ، قررت اللجنة تكرير دورة من دورات الفريق العامل المعنى بالمدفعات الدولية لاستبابة المسائل القانونية المشمولة وللننظر في الأحكام التشريعية الممكنة ، وأن يقدم إليها الفريق العامل في دورتها المقبلة تقريراً عن استصواب وجدوى الاضطلاع بأعمال أخرى ، كإعداد اتفاق اتصال قياسي . كما أحاطت اللجنة علماً باقتراح الأمانة المتعلق بإعداد قانون موحد بشأن الاستعاضة عن وثائق اثبات

الحق القابلة للتداول ، وبوجه آخر مستندات النقل ، برسائل التبادل الالكتروني للبيانات .^(٦)

١١ - وعقد الفريق العامل ، الذي كان يتألف من جميع الدول الاعضاء في اللجنة ، دورته الرابعة والعشرين في فيينا من ٢٧ كانون الثاني/يناير الى ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ . وحضر الدورة ممثلو الدول الاعضاء التالية : الارجنتين ، اسبانيا ، المانيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، شيلي ، الصين ، فرنسا ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

١٢ - وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية : استراليا ، اندونيسيا ، اوغندا ، باراغواي ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بولندا ، بيرو ، تايلاند ، تركيا ، تونس ، الجزائر ، السويد ، سويسرا ، عمان ، الفلبين ، فنلندا ، لبنان ، المملكة العربية السعودية ، النمسا ، اليمن .

١٣ - وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات الدولية التالية : اللجنة الاقتصادية لاوروبا ، صندوق النقد الدولي ،لجنة الاتحادات الاوروبية ، مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ، المنظمة الدولية الحكومية للنقل الدولي بالسكك الحديدية : اتحاد المقاصة الآسيوي ؛ لجنة النقل الدولي بالسكك الحديدية ؛ اتحاد الدولى للسكك الحديدية .

١٤ - وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين :

الرئيس : السيد خوسيه ماريا أباسكار زامورا (المكسيك)

المقرر : السيد عاصم رمضان (مصر)

١٥ - وكان معروضا على الفريق العامل الوثائقان التاليتان : جدول الاعمال المؤقت (A/CN.9/WG.IV/WP.52) ومذكرة من الامانة (A/CN.9/WG.IV/WP.53) تتضمن مجموعة من المسائل التي يمكن ان تدرج في برنامج الاعمال المقبلة بشأن الجوانب القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات .

١٦ - واعتمد الفريق العامل جدول الاعمال التالي :

(٦) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/46/17) ، الفقرات ٣١١ الى ٣١٧ .

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب :
 - ٢ - اقرار جدول الاعمال :
 - ٣ - المسائل الممكن ادراجها في برنامج العمل المقبل بشأن الجوانب القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات :
 - ٤ - مسائل أخرى :
 - ٥ - اعتماد التقرير .
- ٦ - وكانت الوثائق التالية متاحة أثناء الدورة :
- (أ) تقرير من الامين العام عن القيمة القانونية للسجلات الالكترونية (A/CN.9/265)
 - (ب) تقرير من الامين العام عن التبادل الالكتروني للبيانات - دراسة أولية للمسائل القانونية المتعلقة بتكوين العقود بالوسائل الالكترونية (A/CN.9/333)
 - (ج) تقرير من الامين العام عن التبادل الالكتروني للبيانات (A/CN.9/350) .
- أولاً - ملاحظات استهلالية**
- ٧ - قبل أن يبدأ الفريق العامل مناقشته للمسائل القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات ، ألقى نظرة مجملة وعامة على الاعمال التي تقوم بها ، في الوقت الحاضر ، المنظمات الدولية الأخرى الناشطة في هذا الميدان . وقد أعد تقرير وضع بالنيابة عن الفرقة العاملة المعنية بتيسير اجراءات التجارة الدولية (WP.4) ، التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا ، ويتناول برنامج العمل المفصل بشأن الجوانب التجارية والقانونية لتيسير اجراءات التجارة ، الذي اعتمد خلال الدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل (TRADE/WP.4/R.697) .^(٧) وأشار إلى أن برنامج العمل يضم المشاريع التالية : اعداد اتفاق للتبادل ؛ واعداد جزء من دليل الامم المتحدة لتبادل البيانات التجارية ، يتناول المسائل القانونية ؛ وتقليل الحاجز التي تعترض سبيل التجارة الدولية والتي يمكن أن تنشأ من الممارسة التجارية المتمثلة في نقل الحقوق

(٧) في الفقرات ٢٨ الى ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/350 ملخص لبرنامج العمل . (TRADE/WP.4/R.697)

عن طريق استعمال مستندات قابلة للتداول : واستبانة الحواجز القانونية والتجارية الموجودة الان ؛ وتعريف الرسائل الالكترونية و"التوقيع عليها" ؛ والتنسيق مع الهيئات الأخرى .

١٩ - وقدم ، نيابة عن المنظمة الدولية الحكومية لنقل البضائع بالسكة الحديدية ، عرض توضيحي بشأن التقدم المحرز في مشروع "دوسيمبل" الرامي إلى الاستعاضة برسالة الكترونية عن الوثيقة الورقية للشحن بالسكة الحديدية .^(٨) وأوضح أيضاً أن لجنة الاتحادات الأوروبية ،^(٩) والغرفة التجارية الدولية ،^(١٠) وللجنة البحرية الدولية ،^(١١) والمجلس البلطيقي والدولي للملاحة البحرية (بيمكو) ،^(١٢) والاتحاد الدولي للنقل الطرفي ،^(١٣) ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومجلس التعاون الجمركي ، قد اضطلعت بمشاريع تتناول ما للتبادل الالكتروني للبيانات من جوانب قانونية .

٢٠ - كما أحاط الفريق العامل علماً بعدد من المبادرات التي اتخذتها الحكومات والهيئات الوطنية المعنية بتسهيل التجارة ، متوجة منها تسهيل استخدام التبادل الالكتروني للبيانات . وكان من هذه المبادرات : استعراض القوانين والقواعد التجارية المنطبقة على مائل الضائب ، والمحاسبة ، والجمارك ، وغير ذلك من

(٨) يرد ملخص لمشروع "دوسيمبل" في الفقرات ٤٩ إلى ٥١ من الوثيقة

· A/CN.9/350

(٩) في الفقرات ١٥ إلى ٤١ من الوثيقة A/CN.9/333 والفقرات ١٢ إلى ٢٦ من الوثيقة A/CN.9/350 ملخص عن العمل الذي اضطلعت به لجنة الاتحادات الأوروبية في إطار مشروع تيديس .

(١٠) يرد عرض وصفي لعمل الغرفة التجارية الدولية في الفقرات ٤٥ إلى ٤٨ من الوثيقة A/CN.9/350 .

(١١) يرد عرض وصفي لعمل اللجنة البحرية الدولية في الفقرات ٥٤ و ٦٩ ، و ١٠٤ إلى ١٠٨ من الوثيقة A/CN.9/350 .

(١٢) يرد عرض وصفي موجز لمشروع بييمكو ، الخاص بمستندات الشحن الالكترونية ، في الفقرة ٨٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.53 .

(١٣) يرد عرض وصفي لعمل الاتحاد الدولي للنقل الطرفي في الفقرتين ٥٢ - ٥٣ من الوثيقة A/CN.9/350 .

السائل التنظيمية ، بغية استبانت الحاجز القانونية والتنظيمية التي تعرقل الاستزادة من استخدام التبادل الالكتروني للبيانات ، ووضع مشاريع اختيارية تتصل بسائل مثل استخدام التبادل الالكتروني للبيانات في الاشتراط العام ؛ واعداد اتفاقات اتصال نموذجية يباح للأطراف الذين يستعملون التبادل الالكتروني للبيانات خيار استخدامها ؛ وصياغة قوانين وطنية جديدة غايتها ، بالتحديد ، تلبية احتياجات مستخدمي التبادل الالكتروني للبيانات ، مثلاً : فيما يتصل بتقديم الأدلة . وأشار في هذا السياق الى أنه ، في حين قد يلزم لبعض المسائل القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات (مثلاً : مقبولية رسائل التبادل الالكتروني للبيانات باعتبارها بيانات) أن تعالج معالجات تختلف باختلاف المجالات القانونية (مثلاً : مقبولية البيئة عند حصول المنازعات ، في اختلافها عن مقبولية البيئة لغراض تنظيمية) ، فإن التبادل الالكتروني للبيانات يشمل مسائل قانونية أخرى ، مثل المسؤولية عن الخطأ أو التقصير في الاتصال ، قد تستلزم معالجة مشتركة بين القطاعات .

٢١ - وأبدى الفريق العامل تقديره للمعلومات التي وردته بشأن الاعمال التي تقوم بها ، في الوقت الحاضر ، المنظمات الناشطة في هذا الميدان ، وبشأن الاستثمارات أو التسييجات التي أجرتها السلطات الوطنية لما في بلدانها من قوانين . واتفق الرأي على أن هذه المعلومات ستكون ذات عون كبير للفريق العامل في سعيه الى البت في مسألة الحاجة العملية الى قواعد قانونية محددة في مجال التبادل الالكتروني للبيانات . واتفق الرأي أيضا على أن هذه الإيضاحات تدل على أن هناك حاجة الى إقامة تعاون وثيق بين كل المنظمات المهمة بالأمر ، بحيث يُؤَالِفُ بين الحلول وتجنب ازدواجية العمل .

ثانياً - النطاق والشكل الممكنان للأعمال المقبولة

٢٢ - مهد الفريق العامل لدرسه للمسائل الممكن تناولها في الاعمال المقبلة بمناقشة للنطاق والشكل اللذين ينبغي أن تخذلها هذه الاعمال . وكان من أشكال العمل الممكنة التي نظر فيها : تحديد المبادئ القانونية العامة التي تنطبق على استخدام التبادل الإلكتروني للبيانات في التجارة ، واعداد دليل قانوني ؛ ثم ، على المستوى التشريعي ، صوغ أحكام تصدر ضمن قانون .

٢٣ - وذهب رأي الى أن ترکیز الفریق العامل ینبغي أن يكون ، في المراحل الاولیة من أعماله ، على تحديد المبادئ القانونیة العامة المنطبقة على المسائل الرئیسیة التي یشيرها استخدام التبادل الالکترونی للبيانات في التجارة . وهذه المسائل تتضمن ، في مجال تکوین العقود مثلاً ، اثر الاتصالات الالکترونیة في مسألتي الایجاب والقبول ، وشروط التشیت من ورود الرسائل الالکترونیة ، والاثر القانونی لتضاؤل دور العنصر البشري في اتخاذ القرارات ، والاعتبارات المرتبطة بالابادات ، والحالة القانونیة لمقدمي خدمات الشبکات (وضمنهم مدیرو البيانات المركبة) ، وتحديد

القانون المنطبق . ورثى ، بالتوافق مع ذلك ، أن بامكان الفريق العامل الشروع في اعداد دليل قانوني يحدد ما يشكل ، فيما يبدو ، مجموعة بالغة التنوع من المسائل القانونية التي تنشأ في سياق التبادل الالكتروني للبيانات ، ويقترح مبادئ قانونية يتيح خيار تطبيقها للشركاء التجاريين الذين يفكرون في الارتباط بعلاقات تنطوي على التبادل الالكتروني للبيانات ، أو لدى السلطات الوطنية التي تجد نفسها في مواجهة مسألة التبادل الالكتروني للبيانات .

٢٤ - وتأييداً للدعوة الى العمل على المستوى التشريعي ، ذكر ان الولاية المتناثة بالفريق العامل تستدعي منه النظر في امكان وضع احكام تشريعية . وقيل أيضاً ان الاحكام التشريعية ، لكونها تسdi الارشاد بالتفصيل ، ستكون أداة اكثراً فعالية في مساعدة الدول على ازالة الحواجز القانونية التي تقف في وجه الاسترزادة من استخدام التبادل الالكتروني للبيانات . ولوحظ أن الافتقار الى هذا الارشاد المسبّب كانت نتبيجه ان التوصية التي اعتمدتتها اللجنة في عام ١٩٨٥ (انظر الفقرة ٢ ، أعلاه) داعية فيها الى تحديد مبادئ قانونية واسدة الارشاد الى المشرعين الوطنيين والسلطات التنظيمية فيما يتصل بازالة الحواجز القانونية التي تقف في وجه الاسترزادة من استخدام التبادل الالكتروني للبيانات ، لم تؤد الى اي تقدم يذكر في ازالة تلك الحواجز . ورثى انه كان يُحتمل احرار المزید من التقدم لو أبینت المبادئ العامة المتضمنة في التوصية بمزيد من الاسباب ، بحيث تقتصر قواعد عملية ومفصلة تتناول الطريقة التي يمكن بها الغاء الاشتراطات المبنية على المستندات الورقية والاستعاضة عن هذه المستندات بمعادل وظيفي لها يستخدم في محيط الكتروني . وكان هناك اتفاق واسع في الرأي على انه ، بالرغم من أن السعي الى صوغ هذه القواعد المفصلة ربما كان سابقاً لوانه في عام ١٩٨٥ ، وربما كانت هذه حالة الان أيضاً فيما يخص بعض جوانب الاستخدام التجاري للالكترونيات ، وذلك بسبب التغيرات التقنية المستمرة ، فلعل الوقت قد حان للنظر في اعداد قواعد مفصلة بشأن بعض الجوانب الأخرى لاستخدام التبادل الالكتروني للبيانات . واتفق الرأي أيضاً على أن أي مسعى لصوغ قواعد ومبادئ قانونية بشأن التبادل الالكتروني للبيانات ينبغي أن يستند الى معاينة دقيقة للممارسات التجارية وأن يستهدف تعزيز استخدام هذا التبادل . وقيل ان أعمال اللجنة في مجال التبادل الالكتروني للبيانات ينبغي فيها ، ايا كان الشكل الذي تتخذه ، أن تؤدي وظيفة تثقيفية وأن تستهدف اظهار المنافع التي يحققها هذا التبادل ويتميز بها عن الممارسات الراهنة القائمة على المستندات الورقية .

٢٥ - ومنذ البداية ، قرر الفريق العامل أن يكون تركيزه على المسائل القانونية التي يشيرها استخدام التبادل الالكتروني للبيانات في التجارة الدولية ، وكان متعملاً في ذلك مع النهج المتبع في الاعمال التي قامت بها اللجنة في الماضي . ولوحظ أن هذا التركيز يمكن أن يستتبع ، وهنا بشكل الاعمال ، نشوء الحاجة الى اجراء اختبار للصفة الدولية ، كما أنه لا يخرج من نطاق الاستخدام المحلي أية قواعد تعدّها اللجنة .

٢٦ - ثم انصرف الفريق العامل الى استقصاء المسائل القانونية والمعارضات التجارية التي ينطوي عليها الموضوع ، متوكلاً من ذلك أن يبت فيما إذا كانت هذه المسائل والمعارضات قد بلغت من النفع ما يستدعي تحضير قواعد قانونية ، أو ما إذا كان الوضع لا يزال من الاضطراب بحيث يتذرع أن يصاغ في صده أي شيء غير المبادئ العامة . واتفق الفريق العامل أيضاً على أن ينظر ، بعد انجاز هذا الاستقصاء ، في مسألة الشكل الذي ينبغي أن تتخذه اعمال اللجنة . وذكر الفريق العامل ، في هذا الشأن ، بأن الولاية المحددة المنطة به توجب عليه أن يكرس الدورة الحالية ، ليس فقط لاستبة المسائل القانونية المثولة بالموضوع ، بل كذلك أن ينظر في الاحكام التشريعية التي يمكن صوغها في شأن هذه المسائل ، وكذلك تقديم تقرير الى اللجنة ، في دورتها المقبلة ، عن مدى صوابية وجودى القيام باعمال أخرى مثل اعداد اتفاق قياسي للاتصال . وأشار الى أن المسائل المختلفة ربما ناسبتها أشكال عمل مختلفة .

٢٧ - فيما يتعلق بمسألة الاتفاق القياسي للاتصال ، قيل منذ بداية المناقشة انه ليس من الضروري ولا من الملائم للجنة ، في المرحلة الحاضرة على الاقل ، أن تصوغ مثل هذا الاتفاق . وذكر ، من أصحاب ذلك ، أن هناك عدداً من اتفاques الاتصال قد صيغ فعلاً؛ وأن العمل جار الآن على هذه الاتفاques ضمن منظمات أخرى ، وبعضاً هذا العمل يستهدف الاستخدامات القطاعية ، فيما يستهدف بعضه الآخر استخدامات عامة؛ وأن الحاجة ربما دعت ، في الواقع ، الى مجموعة منوعة من اتفاques الاتصال (على سبيل المثال : يكون بعضها مهيأ خصيصاً لقطاعات تجارية محددة) ، وليس الى نموذج عام واحد .

٢٨ - أما فيما يتعلق بالترتيب المحدد الذي ينبغي اتباعه في مناقشة المسائل خلال الدورة الحالية ، فقد قيل ، بوجه عام ، اقتراح يدعو الى جعل المناقشة تتبع ، اجمالاً ، التسلسل الذي ترد فيه المسائل ضمن الورقة المعروضة على الفريق العامل ، رغم الملاحظة التي أبدىت وفادها أن القائمة لم تكن جامحة وقد تحتاج الى اضافات في المستقبل . وأما فيما يتعلق بتعريف التبادل الالكتروني للبيانات ، فقد اتفق اجمالاً على الا يناقش الفريق العامل المسألة المعروضة عليه وفي ذهنه مفهوم للتبادل الالكتروني للبيانات مقصور على التبادل الالكتروني للمعلومات بين شبكات مغلقة يكُونها مشتركون دخلوا أطرافاً في اتفاق اتصال؛ بل ينبغي أن يكون في ذهنه مفهوم لهذا التبادل يشمل أيضاً شبكات مفتوحة تتيح لمستخدمي التبادل الالكتروني للبيانات أن يتراولوا دون أن يكون قد سبق لهم الانضمام الى اتفاق اتصال ، فتكون مستوعبة لطائفة متنوعة مما يجري على التبادل الالكتروني للبيانات من استخدامات ترتبط بالتجارة ويمكن أن يشار اليها ، تعليماً ، تحت عنوان "التجارة الالكترونية" .

٢٩ - واختلفت الآراء حول ما إذا كان ينبغي للفريق العامل أن يسع ، في بداية مناقشته ، الى النظر في صوغ تعريفاً أدق تحديداً للتبادل الالكتروني للبيانات . فقد أبدى رأي يقول بأن لهذه العملية فائدتها في تحديد نطاق المسائل التي يجب أن ينظر فيها الفريق العامل ، إذ أنه قد لا يتضح بسهولة ما إذا كانت بعض الاساليب المتتبعة

في الارسال الالكتروني للمعلومات (مثلاً : النسخ البرقي) يجب أن تعتبر مشحولة بمفهوم التبادل الالكتروني للبيانات . الا أن الرأي السادس كان أن من الأفضل ، مع ابقاء المفهوم العام المذكور أعلاه ، الخاص بالتبادل الالكتروني للبيانات أو "التجارة الالكترونية" ، مثلاً في الذهن للاستفادة منه في تحديد نطاق المهمة التي يلزم أن يؤديها الفريق العامل ، أن تترك مسألة تعريف المحدد إلى مرحلة لاحقة . واعتبر هذا التسلسل في المناقشة ملائماً جداً ، لأن مسألة تعريف التبادل الالكتروني للبيانات يمكن أن تطرح تكراراً بشأن نقاط مختلفة ، بل يمكن أن تختلف باختلاف المسائل التي سينظر فيها الفريق العامل ، وكذلك لأن الروية الشاملة للمسائل المعنية ستسهل على الفريق العامل أن ينظر في تعريف التبادل الالكتروني للبيانات .

٣٠ - لكن الفريق العامل عمد ، دون أن يسعى إلى تعريف التبادل الالكتروني للبيانات في هذه المرحلة ، إلى التداول فيما إذا كان المفهوم العام المذكور أعلاه ، الخاص بالتبادل الالكتروني للبيانات ، ينبغي أن يفسر على أنه يشمل المفقات المتعلقة بالمواد الاستهلاكية . وبعد المناقشة ، اتفق رأي الفريق على أنه ، إذا أوصى اللجنة باعداد قواعد قانونية بشأن التبادل الالكتروني للبيانات ، فسيوصي أيضاً بأن يجري ، صراحة ، استبعاد مسائل القوانين الخاصة بالمستهلكين من نطاق تلك القواعد .

٣١ - ورثي ، في سياق الفكرة نفسها ، أن الاشارة إلى "الشبكات المفتوحة" لا ينبغي أن تفسر على أنها تشمل الشبكات التي تكون مفتوحة للجمهور لابرام صفقات المواد الاستهلاكية ، ومن ذلك شبكات نقاط البيع . بل أن "الشبكات المفتوحة" ينبغي أن يفهم بها أنها شبكات التراسل التي تستهدف تعزيز صلاحية التشغيل ضمن الشبكات المغلقة ، الموجودة الآن والتي ستنشأ مستقبلاً . وأوضح ، كمثال على هذه الشبكات المفتوحة ، أن الشبكات تضم في الوقت الحاضر لاتاحة نقل البيانات مباشرةً بين مشغلين هم على ارتباط بشبكات مغلقة مختلفة . وقيل إن هذه الشبكات تعتمد على استخدام "مظروف الالكتروني" يمكن تجهيزه بنظام شبكة مختلفة ، وينطوي على ايجاد أدلة ارشادية (يشار إليها أحياناً باسم "الصفحات الصفراء الالكترونية") تتيح استخدام التبادل الالكتروني للبيانات بطريقة تماثل استخدام التلسكوب . ولوحظ أن انتشار شبكات مختلفة بتجهيز البيانات يمكن أن يتغير مشاكل قانونية محددة ، وخصوصاً فيما يتعلق بموضوع المسؤولية عن التقصير أو الخطأ في الاتصال .

ثالثاً - المسائل المعنى تناولها في الاعمال المقبلة

الف - اشتراط الكتابة

١ - اشتراط الكتابة الالزامي

٣٢ - سلم الفريق العامل بأن القواعد التي تشترط ، في بعض النظم القانونية على

الاقل ، ابرام او اثبات بعض المعاملات المالية كتابة قد تشكل عوائق أمام استخدام التبادل الالكتروني للبيانات (ت. إ. ب.). وقد جرى النظر في نهوج مختلفة بشأن الطريقة الممكنة التي ينبغي أن تعالج بها تلك الاشتراطات بشأن الكتابة ، الموجودة في مختلف القوانين ، سعيا الى تهيئة بيئة ترحب باستخدام "ت. إ. ب.". وقيل ان واحدا من تلك النهوج قد يكون في بذل جهد يرمي الى التخلص من اشتراطات الكتابة جميما ، وذلك لتسهيل استخدام "ت. إ. ب." الى أقصى درجة ممكنة . ولكن كان هناك تأييد ضئيل لا يحوله دون ازالة اشتراطات الكتابة بصفة عامة . اذ ان ذلك النهج لم يعتبر صعب التنفيذ فحسب ، بل اعتبر ايضا موضع شك من حيث مدى ملائمة وحدودها من حيث مقبوليته .

٣٣ - وقد تضمنت الاسباب التي ذكرت بشأن عدم استصواب محاولة ازالة جميع اشتراطات الكتابة : الاستمرار ، في أكثر النظم القانونية ان لم يكن كلها ، في استخدام اشتراطات الكتابة من أجل أغراض محددة مثل اثبات أنواع معينة من العقود ، ومن أجل صلاحية التفاوض ؛ ووجود اشتراطات الكتابة بقصد إحداث آثار قانونية محددة ، ومنها على سبيل المثال ، اشتراطات اصدار المستندات بموجب اتفاقيات النقل (مثلا ، اتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي ، وارسو ، ١٩٢٩) ، والاشتراطات التي تقتضي ان تبرم الاتفاقيات بشأن التحكيم او الاتفاقيات بشأن الاختصاص القضائي كتابة (مثلا ، اتفاقية عام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها) ؛ وكون المنافع الناجمة عن منجزات التقدم في التكنولوجيا التي مكنته من استخدام "ت. إ. ب." وادت بالتالي الى بروز امكانية الغاء اشتراطات الكتابة ، غير متوفرة باتساق لدى جميع البلدان ، وخصوصا البلدان النامية .

٣٤ - وفي ضوء ما ورد أعلاه ، كان ثمة رأي مشترك على نطاق واسع ، مفاده أن النهج المفضل في معالجة العوائق المحتملة أمام استخدام "ت. إ. ب." ، التي تطرحها اشتراطات الكتابة التي توجد في القوانين الوطنية ، من شأنه أن يوسع نطاق تعريف "الكتابه" لكي يستوعب تقنيات التبادل الالكتروني للبيانات ، مما ييسر الوفاء بتلك الاشتراطات من خلال استخدام الوسائل الالكترونية . وقد اتفق على أنه ينبغي أن يكون الهدف من هذا النهج المشار اليه أحيانا بوصفه "النهج الوظيفي-المكافئ" ، هو أن يتسم استخدام "ت. إ. ب." ، لا أن يفرق فرضا . ولوحظ أن ايجاد تعريف موسع للكتابة من شأنه أن يسمح للدول بتكييف تشريعاتها المحلية بحسب التطورات الحاصلة في تكنولوجيا الاتصالات القابلة لتطبيقها على القانون التجاري ، دون أن يقتضي ذلك بالضرورة ازالة اشتراطات الكتابة نفسها بالاجمال أو تشويش المفاهيم والنهوج القانونية التي تقوم عليها تلك الاشتراطات . وفي الوقت نفسه ، قيل ان الوفاء باشتراطات الكتابة باستخدام الوسائل الالكترونية قد يقتضي بالضرورة في بعض الحالات استخدام قواعد جديدة . ويعزى ذلك الى وجود فرق ضمن فروق كثيرة تميز المستندات الورقية أساسا عن مستندات التبادل الالكتروني للبيانات ، أي كون الأخيرة تقرأ بالعين البشرية ، في حين تقرأ الاولى كذلك ، ما لم تختزل على ورق او تعرف على شاشة .

٣٥ - واقتراح النظر في وضع تعريف للكتابة يصاغ على النسق التالي :

"تشمل الكتابة ، على سبيل المثال لا الحصر ، البرقية والتلكر و أي شكل آخر من أشكال الاتصالات السلكية واللاسلكية ، التي تحفظ سجلا بالمعلومات الواردة فيها ويمكن استنساخها في شكل ملموس ."

وفي حين طرحت أسئلة بشأن جدوى اقتراح صيغة وحيدة تستوعب الظروف والأغراض المختلفة الكثيرة التي تطبق عليها حاليا اشتراطات الكتابة ، وما ينجم عنها من القيود التي تحد من مدى التنسيق الممكن في هذا الصدد ، فقد اتفق بصفة عامة على أن ايجاد تعريف من هذا النوع أمر جدير بما معان النظر فيه .

٣٦ - وقد ذكر أن ايجاد تعريفاً موسعاً لمصطلح "الكتابة" من شأنه أن يعتمد مع ذلك على اقامة مضاهاة بين رسائل التبادل الالكتروني للبيانات والمستندات المكتوبة ، وأنه لن يؤدي إلى استحداث المفهوم الجديد كلياً والذي يشار إليه أحياناً بأنه ما تدعو الحاجة إليه للتوفيق بين أكثر استخدامات التبادل الالكتروني للبيانات تقدماً . بيد أنه اتفق بصفة عامة على أن مثل ذلك التعريف الموسع لن يحول دون مواصلة الاضطلاع بالتحقيق في هذا الصدد بغية تعريف المفهوم الجديد الذي قد يكون مناسباً . واتفق أيضاً بصفة عامة على أن ايجاد تعريفاً موسعاً لمصطلح "الكتابة" من شأنه أن يساعد على معالجة طائفة الحالات المتباينة التي تبقى فيها علاقات التبادل الالكتروني للبيانات قابلة للمقارنة بالعلاقات الورقية الأساسية .

٣٧ - وقد قدمت اقتراحات مختلفة بشأن إدخال تنقيحات وغيرها من الملاحظات فيما يتعلق بالتعريف المقترن ، بالاستناد خصوصاً إلى داعي القلق العام القائل بأنه لا ينبغي أن يصاغ مشروع التعريف على نحو ضيق ، مما يمكن أن يؤدي إلى استبعاد ما قد يتحقق في المستقبل من منجزات التقدم في التكنولوجيا غير المتصورة في الوقت الراهن . وفي هذا الصدد ، ذكر أنه ينبغي استبعاد أي اشتراط بالاحتزال إلى ورق ، كما حدث في التعريف المقترن ، إذ أن أي اشتراط من هذا النحو من شأنه أن يحيط الغرض من التبادل الالكتروني للبيانات . ومن وجهة نظر مماثلة ، اقترح أن لفظة "ملموس" قد تكون عرضة لانشاء صيغة ضيقة ، وأنه قد يفضل لهذا السبب استخدام الفاظ مثل "مقروه" أو "بيّن" أو حتى "مسنون" . وتمثل اقتراح آخر على هذا النسق في أن التعريف الموسع لا ينبغي أن يكون مقيداً بالاتصالات التي تجري من حاسوب إلى حاسوب ، بل ينبغي أيضاً أن يستوعب تقنيات مثل تخزين البيانات على الأسطوانات الضوئية ومن خلال استخدام الآثار الصوتية .

٣٨ - وتمثل اقتراح آخر بحل مشكلة عرقلة منجزات التقدم في التكنولوجيا ، في وجوب ملافة التركيز في التعريف على طائق معينة للاتصالات ، والتركيز عمداً عن ذلك على العنصر الأساسي في وظيفة حفظ السجلات التي كانت تؤدي تقليدياً بواسطة الكتابة ، ولكن

يمكن أن تؤدي الآن من خلال استخدام تقنيات التبادل الالكتروني للبيانات . وردا على هذا الاقتراح ذكر أن ايراد اشارة ما الى طائق الاتصالات هو أمر من المحتمل عدم امكانية تجنبه اذ أن الفرق ذاته من توسيع تعريف الكتابة هو أن يستوعب طائق جديدة للاتصالات .

٣٩ - وقد وجه انتباه فريق الفريق العامل الى مثال على نهج آخر ازاء الاعتراف بالمستندات الالكترونية المعادلة للمستندات الورقية الاساس . والتشريع المعين الذي ذكر في هذا المدد يتضمن وصفا للشروط التي قد تعتبر بموجبها مبادرات رسائل "ت. إ. ب" من جانب المشتركيين في شبكات مغلقة معينة ، مستوفيا اشتراطات الكتابة الموجودة في القانون الواجب تطبيقه . وتشمل تلك الشروط شرط الاقتمار على التجار الذين توافق عليهم الحكومة ، وكذلك استخدام صياغات الرسائل القياسية الموافق عليها وشبكات الاتصال المعتمدة لدى الحكومة . ولوحظ أن وجود نظام من هذا النوع يتثير سالة مدى دور الحكومة في مواجهة دور الاطراف الخاصة ، في الموافقة على استخدام الصياغات القياسية للرسائل .

٢ - التعريف التعاقدية لمصطلح الكتابة

٤٠ - أشير الى أن اتفاقات الاتصال كثيرة ما تحتوي على نصوص تهدف الى تذليل الصعوبات المحتملة التي قد تنشأ فيما يتعلق بصحة وقابلية انفاذ الضوابط القانونية (وخصوصا العقود) بسبب انها تتشكل من خلال تبادل رسائل "ت. إ. ب" بدلا من المستندات المكتوبة المعتادة . وكثيرا ما تعتمد تلك الاتفاقيات بشأن الاتصال واحدا من النهجين التاليين أو كلاهما معا في اثبات القيمة الملزمة قانونا في رسائل "ت. إ. ب". وبمقتضى النهج الاول ، تعرف رسائل التبادل الالكتروني للبيانات بأنها مستندات مكتوبة باتفاق الطرفين (انظر A/CN.9/350 ، الفقرات من ٦٨ الى ٧٦) . أما النهج الثاني فيقوم على التخلص من جانب الطرفين عما قد يكون لهما من حقوق او مطالبات بالطعن في صحة او قابلية انفاذ معاملة تتم برسائل "ت. إ. ب." بموجب أحكام قد ينص عليها قانون واجب التطبيق محليا فيما يتعلق بما اذا كان ينبغي أن تتم بعض الاتفاقيات كتابة او أن يتم التوقيع عليها باليد لكي تكون ملزمة للطرفين (انظر A/CN.9/350 ، الفقرتين ٧٧ و ٧٨) .

٤١ - وقد أعرب عن الرأي القائل بأن التعريف التعاقدية لمصطلح "الكتابة" لن تكون لها أهمية تذكر بالنسبة الى أعمال الفريق العامل اذا ما ارتأى في توصيته الى اللجنة الاطلاع بإعداد أحكام قانونية بشأن هذا الموضوع . وذكر كذلك أن التعريف التعاقدية لمصطلح "الكتابة" ستكون ذات نفع محدود بالنظر الى أن الاشتراطات التعاقدية لا يمكن أن تقرر حقوق والتزامات الاطراف الثالثة . بيد أنه أشير أيضا الى أن واحدا من أغراض وجود قانون موحد قد يكون في تمكين المستعملين المحتملين للتبادل الالكتروني للبيانات بإنشاء علاقة "ت. إ. ب." مضمونة بواسطة اتفاق اتصال

ضمن شبكة مغلقة . وأشار بالتالي الى انه قد يكون من المفيد توخي حكم قانوني بشأن ازالة الشكوك التي قد توجد في بعض النظم القانونية بشأن صلاحية تعريف ممطلغ "الكتابة" المتفق عليها على نحو خاص . وذكر ايضاً ان التعريف التعاقدية لممطلغ "الكتابة" ، في بعض البلدان ، تعتبر هامة على وجه الخصوص ، بالنظر الى أنها تستعمل في اتفاقات بين سلطات عامة مثل السلطات المعنية بالضرائب ومستعملين "ت. إ. ب." من القطاع الخاص .

٤٢ - وفي حين اتفق الفريق العامل بصفة عامة على أن مبدأ استقلال الاطراف ذاتياً ينبغي تأكيده فيما يتعلق بتعريف "الكتابة" ، فقد حظى بتأييد واسع النطاق اقتراح مفاده وجوب الازد "بنهج وظيفي- مكافئ" فيما يتعلق بمسألة "الكتابة" . ومن شأن النهج الوظيفي أن يعتمد على تحليل للوظائف التي كانت تؤديها تقليدياً المستندات الورقية ، وأن يتيح المجال للأطراف لكي يتلقوا على أن وظائف الورق التقليدية سوف تؤديها رسائل "ت. إ. ب." . وذكر أن محف الاشارة الى حرية الاطراف في الاتفاق على وضع تعريف لممطلغ "الكتابه" من شأنه أن يتتجاوز نطاق التعريف القائم أساساً على المستندات الورقية التقليدية ، لن يكفل بقدر كاف توفر السلامة القانونية في المعاملات المالية برسائل "ت. إ. ب." في حال التقاضي بشأن الخصومة . وقد لوحظ أن الكتابة تؤدي الوظائف التالية : الاحتياط لأن يكون المستند بيناً للجميع ؛ والاحتياط لأن يبقى المستند بلا تحريف بعمر الزمن ؛ واتاحة المجال لاستنساخ المستند لكي يستمسك كل طرف بنسخة من البيانات نفسها ؛ واتاحة المجال لتوثيق البيانات بواسطة التوقيع ؛ والاحتياط لأن يكون المستند في شكل مقبول لدى السلطات العامة والمحاكم . وذكر أنه فيما يتعلق بجميع وظائف الورق المشار إليها أعلاه ، يمكن أن توفر السجلات الالكترونية المستوى نفسه من الأمان الذي يوفره الورق ، بل أن توفر ، في أكثر الحالات ، درجة أكبر من اليقين ؛ شريطة أن تتم تلبية عدد من الاشتراطات التقنية والقانونية .

٤٣ - وفي ذلك الصدد ، ذكر أنه ينبغي اجراء تمييز بين بث الرسائل بالتبادل الالكتروني للبيانات وبين التبادل الالكتروني المتفاعل للبيانات . ففي حين يؤدي بث الرسائل بالطريقة الاولى يؤدي عدة وظائف مشابهة لتلك التي تؤديها على النحو التقليدي وسائل الاتصال القائمة على مستندات ورقية ، فإن التبادل الالكتروني المتفاعل للبيانات يتيح الاساس لإشراك عدة اطراف في عدد من العلاقات شبه المتزامنة التي يكاد يصعب تصور حدوثها في بيئه قائمة اساساً على التعامل بالورق . واقتصرت الحاجة قد تدعوا الى وضع مجموعة مزدوجة من القواعد القانونية ، واحدة منها يتولى بها أن تكيف القواعد الموجودة لإتاحة المجال للإنجاز الالكتروني للوظائف التي كانت تؤديها تقليدياً المستندات الورقية ، في حين أن المجموعة الثانية من القواعد يقصد منها أن تشمل الاحوال الجديدة كلها التي تستحدثها امكانية اتمام المعاملات المالية برسائل "ت. إ. ب." . وفي الوقت نفسه ، أعرب عن شعور بالقلق من دواعيه أنه اذا كان

ينبغي للفريق العامل أن يوصي بإعداد قواعد جديدة ، فينبغي لتلك القواعد أن تبقى خاصة للمبادئ القانونية الأساسية في النظم القانونية الوطنية .

باء - القيمة الإثباتية لرسائل التبادل
الالكتروني للبيانات "ت. إ. ب."

١ - مقبولية رسائل "ت. إ. ب." كأدلة

٤٤ - استهل الفريق العامل نظره في هذا البند بالاستماع إلى بيانات تتعلق بالقوانين التشريعية والقوانين المستمدة من السوابق القضائية ، في مختلف الأنظمة القانونية ، بشأن مسألة مقبولية الوثائق الحاسوبية وغيرها من أشكال الأدلة ذات الأسس الإلكتروني . واتضح من هذا العمل وجود طائفة متنوعة من النهج . ففي العديد من النظم القانونية ، يسمح عادة لطرف العنازعات التجارية بتقديم أي نوع من الأدلة تكون له صلة بالنزاع . غير أنه توجد بين تلك البلدان تباينات بشأن الطريقة التي يتم بها ، على وجه الدقة ، قبول الأدلة ذات الأسس الإلكتروني ومعاجتها . وفي بعض البلدان ، مثلاً ، وضعت قواعد محددة تنظم تقديم الأدلة الإلكترونية . وكانت تلك المقتضيات تهدف إلى تقرير مدى مفهومية الدليل وموتوقيته ومصادقيته ، مع التركيز خصوصاً على طريقة إدخال المعلومات ومدى كفاية حمايتها من التحوير . وتشترط بعض النظم القانونية شهادة من خبير كشرط لتقديم الدليل . وفي بعض البلدان ، تختلف إجراءات الاعتراف على تقديم الأدلة الإلكترونية عن الإجراءات الخاصة بالاعتراف على الأشكال الأخرى من الأدلة . وفي عدد غير قليل من البلدان المندرجة ضمن هذه المجموعة العامة الأولى ، يترك للمحكمة ، عندما ينشأ تساؤل عن دقة الدليل الإلكتروني أو قيمته ، أمر تقدير مدى امكانية التعويل على الدليل . ويمكن أن تتضمن العوامل التي ينبغي النظر فيها لدى إجراء هذا التقدير لنوعية الدليل ذي الأسس الإلكتروني درجة الأمان في النظام الذي صدر عنه الدليل ، وكيفية إدارة ذلك النظام وطريقة تنظيمه ، وما إذا كان يعمل بصورة سليمة ، وأية عوامل أخرى تعتبر ذات صلة بموثوقية الدليل .

٤٥ - وتحت نهج آخر ، يوجد في عدد من البلدان ، يقضي بأن تترك كلياً مسألة مقبولية وتقييم السجلات الحاسوبية وغيرها من أشكال الأدلة الإلكترونية لتقدير المحكمة .

٤٦ - وأفيد بأنه ، في بلدان القانون العام ، التي تستخدم في التقاضي فيها عادة إجراءات شفوية ومتخصصة ، يجري التركيز على الشهادات المستندة إلى ما للشهد من معرفة شخصية ، وبذلك تتاح للخصم فرصة التحقق من الأقوال من خلال استجواب الشهود . وفي البلدان التي يغلب فيها هيكل قانوني أكثر إحكاماً ينظم قبول الأدلة ، ويعطي فيها للمحاكم قدر أقل من حرية التقدير ، تستبعد المصادر الثانوية ، عادة باعتبارها "شهادات سماع" . أما في البلدان التي تعتبر فيها السجلات الحاسوبية وغيرها من أشكال الأدلة ذات الأسس الإلكتروني شهادات سماع ، فيمكن ، رغم ذلك ، قبول

تلك الاكملة باستثناء "سجلات الاعمال التجارية" من قاعدة شهادات السمع . ومن أجل التتمكن من الاستفادة من هذا الاستثناء ، يتبعين على مقدم الدليل عادة أن يثبت أن المعلومات جمعت أثناء السير المعتاد للعمل التجاري ، ويتعين عليه وصف سلسلة الأحداث التي انطوى عليها جمع المعلومات حتى المرحلة التي اتخاذ فيها الدليل شكله الحالي ، من أجل التأكد من سلامة وموثوقية النظام الذي صدر عنه الدليل . وقد يلزم في بعض الحالات عرض شهادة خبير بنية اثبات موثوقية الدليل . ويسمح للمعترضين على الدليل بتقديم أدلة مناقضة في شكل مكتوب أو شفوي أو الكتروني .

٤٧ - وتبين من العرق الوارد أعلاه أنه يتبع في معظم البلدان التمييز بين مقبولية الأدلة الالكترونية في الاجرام القضائية وقبول السلطات الادارية تلك الأدلة واستعمالها ايها . اذ يغلب أن تباين القواعد والنحو المنطبقة المستخدمة في ذينك النوعين من المحاكم . ففي الاوساط الادارية ، غالبا ما يكون التركيز على جمع المعلومات وعلى تتمتع السلطة الادارية بقدر أكبر من حرية التصرف ، مع قدر من التركيز على القواعد والاجرام الابياتية أقل عادة عنه في الاوساط القضائية . وفي الوقت نفسه ، توجد حالات تفرق فيها القوانين الادارية والتنظيمية (قوانين الضريبة والأوراق المالية ، مثلا) متطلبات خاصة يمكن أن تكون لها آثار ابتدائية . ومن أشيع هذه المتطلبات الالتزام المفرومة على الهيئات التجارية بأن تحفظ بسجلات للأعمال التجارية لاغراض محاسبية وضرافية . وفي بعض البلدان ، ينص صراحة على جواز استخدام "ن. إ. ب." في هذه الاغراض ، رهنا بشروط مثل مفهومية السجلات الالكترونية وعدم قابليتها للتحوير . غير أن تشريعات أحد البلدان المذكورة أعلاه تقضي بأن يكون السماح باستخدام "ن. إ. ب." ، مربوطا بالتحديد ، بباراز مستندات ورقية لاحقا . وأفيد أيضا أن السلطات الادارية في بعض البلدان ، تعقد أحيانا جلسات استماع وضعت لها قواعد للاحتجاب . وأوردت ملاحظة أخرى مفادها أن قواعد الابيات القضائية قد يكون لها أثر عام على سلوك السلطات الادارية في قبول الأدلة ، وذلك بسبب احتمال التقاضي لاحقا .

٤٨ - وأثيرت أثناء المناقشة مسألة أخرى ، كانت ذات صلة بمقبولية الأدلة الالكترونية ، هي ما يقابل في بعض الحالات من اشتراط كون الدليل "مقوما" . واتفق على أن مثل هذه الاشتراطات لا تسبب صعوبات في العادة ، نظرا لتوافر تقنيات متباعدة لتحويل الرسائل والسجلات الالكترونية إلى أشكال مفهومة للبشر . وفي هذا الصدد ، لاحظ الفريق العامل باهتمام تعريفنا لكلمة "مستند" مستخدما في أحد البلدان . واشتمل ذلك التعريف في وصف المستند على أي شيء أو مادة يمكن أن تنتسب بالاستعارة ، أو دون الاستعارة ، بشيء آخر أو بوسيلة أخرى .

٤٩ - لاحظ الفريق العامل أيضا امكانية تضارب ممارسات معينة لمستعمل "ن. إ. ب." ووسطاته مع مفاهيم تقليدية في قانون الابيات ، وخصوصا مفهوم المستند "الاصلي" (انظر أدناه ، الفقرات ٦٠ الى ٧٠) . وأفيد في هذا الصدد بأنه قد يكون هناك بعض البلبلة

بشأن ما يشكل مستندًا أصلياً في سياق "ت. إ. ب." . ويمكن عزو هذه البلبلة إلى انتشار استعمال مفاتيح التشفير والرموز لتمويه الرسائل أثناء بثها ، وذلك اعتبارات أمنية . وعادة ما تختفي هذه الرسائل المموهة ، التي يمكن أن تعتبر "مستندات أصلية" ، لدى قيام المتلقي بترجمتها أو فك شفرتها . وثمة تعقيد آخر من حيث المفاهيم التقليدية للمستند باعتباره وعاء لتخزين المعلومات ، يعزى إلى أن المعلومات ، فور تلقيها وفك شفرتها ، قد تقسم وتفرق على مواضع متباينة من السجلات الالكترونية التي لدى المتلقي . وقد وصفت هذه العملية بأنها جانب من جوانب العملية التي يشار إليها عموماً بأنها "ادمانت الصفة المادية" للمستند . ولوحظ أنه ، بسبب هذين الاتجاهين ، وبالنظر إلى الخلفية المتمثلة في الرغبة في استبعاد السجلات الورقية ، قد يكون من الصعب على الأطراف في سياق "ت. إ. ب." ابراز "أصل" ، لفاتورة مثلاً . ولوحظ كذلك أن هذه الظاهرة تشير مسألة ما إذا كان ينبغي اعتبار أن "الأصل" هو الرسالة التي بحوزة المرسل قبل بثها ، وربما قبل تشفيرها ، أم البيانات التي تسلمها المتلقي ، دون اعتبار لما إذا كانت تلك الرسالة الواردة قد استحضرت على الشاشة أو تصرف المتلقي بناءً عليها تصرفًا آخر . وأبدى قلق بشأن ما إذا كانت ممارسات مثل الحذف التلقائي للرسائل المموهة أو "ادمانت الصفة المادية" قد لا تعتبر ، في بعض النظم القانونية ، متساوية لإثبات أدلة الإثبات . وقيل ردًا على ذلك أنه من المرجح لا يعتبر معظم النظم القانونية الرسائل المموهة التي جرى ترميزها من أجل بثها "مستندات أصلية" . وقيل ، علاوة على ذلك ، إن القواعد المعنية بقبول أدلة الإثبات في معظم النظم القانونية لا تشترط سوى ابراز أفضل الأدلة المتوفرة وليس بالضرورة إبراز الأصول (انظر الفقرة ٦١ ، أدناه) .

٥٠ - وبعد أن أكمل الفريق العامل استعراضه العام للحكماء الواردات في القانون الوطني بشأن مقبولية أدلة "ت. إ. ب." ، نظر في مسألة الطريقة التي يمكن بها مساعدة الدول على إزالة العقبات التي تعرقل استخدام السجلات الحاسوبية في الأغراض الإثباتية . ورثى عموماً أنه يمكن في الأرجح التوصل إلى اتفاق داخل الفريق العامل بشأن مقبولية الأدلة بالمعنى الدقيق (أي حق الأطراف في تقديم السجلات الالكترونية في سياق المحاكم أو في سياق الإجراءات الإدارية) ، ولكن ستظل هناك صعوبات بشأن المعايير التي ينبغي تطبيقها في تقدير القيمة الإثباتية لتلك السجلات من جانب المحاكم أو السلطات الإدارية . وذهب الرأي ، على وجه العموم ، إلى أنه ، نظراً للتنوع الكبير في النهج القانونية الوطنية بشأن مسائل الإثبات ، لن يكون من المستحب محاولة وضع نماذج تفصيلية لاحكام قانونية ، بل سيكون من الأفضل ، التوصية بازالة العقبات التي تعرقل قبول أدلة "ت. إ. ب." قدر الامكان . وفي الوقت نفسه ، أبدى اهتمام بــ لا تكون تلك التوصية مفرطة المومية ، لكي تكون فعالة في توفير الإرشاد . وفي هذا الصدد ، اقترح أن تقدم التوصية ارشادات عن الاصلاح التشريعي الممكن أكثر تفصيلاً مما قدم في توصية الاونسيترال لعام ١٩٨٥ بشأن القيمة القانونية للسجلات الحاسوبية .

٥١ - وفيما يتعلق بمضمون التوصية على وجه التحديد ، أشير الى ضرورة أن يوضع في الاعتبار اختلاف الظروف والاغراف الممكنة ذات الصلة عند تقديم أدلة "ت. إ. ب." ، وهي اختلافات يمكن أن يكون لها دور في تحديد النهج الذي ينبغي تطبيقه على المقبولية . وقيل انه لا يمكن عادة الفصل بين طبيعة المسائل الاباتية التي ينبغي تناولها والمسألة النهائية المتعلقة بالواقع التي يجري وضع صحتها موضع الاختبار . فعلى سبيل المثال ، اذا كانت المسألة الوحيدة هي ما اذا كان احد الاطراف قد تلقى اشعارا ، فسيكون التحقيق مقتضا على ما اذا كان قد تم تلقي رسالة "ت. إ. ب." ؛ واذا كانت المسألة هي ما اذا كان المرسل يلزم نفسه من خلال الرسالة ، فيتعين النظر في مسألتي الصحة والتحقق . وأعرب عن رأي مفاده أنه سيكون من المفيد بمفه خامة أيضا استبانت المسائل الرئيسية وابراز شتى المناكل التي تشيرها أدلة "ت. إ. ب." . فمثلا ، يمكن تقديم الارشادات بشأن العوامل ذات الصلة بتقرير الوزن الذي ينبغي أن يعطى لادلة "ت. إ. ب." .

٥٢ - وبشأن مقبولة أدلة "ت. إ. ب." للغراف الادارية ، أعرب عن رأي مفاده أنه قد يجدر أن يكون من العواضيع التي تتناولها الاعمال المقبلة استعراض المعايير التي تستخدمها السلطات الادارية في تقدير مقبولة الأدلة الالكترونية . غير أن الرأي السادس ذهب إلى أن التوصية باجراء تغييرات في القواعد الادارية على الصعيد الوطني لن تكون مجالا ملائما لأن ترکز عليه أعمال اللجنة . وفي الوقت نفسه ، سلم بأن التوصيات التي قدمت بشأن ازالة العقبات التي تعترض سبيل استخدام "ت. إ. ب." على الصعيد الدولي يمكن أن تساعد على تعزيز ازالة هذه العقبات في المجال الاداري .

٢ - عبء الاثبات

٥٣ - وجه الفريق العامل اهتمامه بعد ذلك الى مسألة ما اذا كانت تنشأ عن استخدام "ت. إ. ب." أية اعتبارات خاصة بعبء الادبات . واثيرت على وجه الخصوص مسائل بشأن امكانية أن يطبق على "ت. إ. ب." في كل الحالات المفهوم التقليدي الذي يوجد في كثير من البلدان والقاتل بأن عبء الادبات يقع على الطرف الذي يقدم المسألة الى المحكمة . وأشار الى أن ذلك المفهوم قد لا يكون صالحًا للتطبيق اذا وجدت عوامل توسيع نقل عبء الادبات . وذكر من بين هذه العوامل عامل لقي اهتماما خاصا هو عدم تكافؤ الاطراف . وكان هناك تأييد للرأي القائل بأنه سيكون من الملائم ، في الحالات المناسبة ، ومنعا للظلم ، القاء عبء الادبات على عاتق الطرف الذي يتحكم في شبكة "ت. إ. ب." . ولوحظ في هذا الصدد أن مسألة عبء الادبات ذات أهمية محدودة في الحالات التي تتنصل فيها الجهة التي تشغل شبكة "ت. إ. ب." من المسؤولية ، وهو ما قيل ان هذه الشبكات تفعله عادة وكان يُتمسّك بهذا التنازل . وذكرت عوامل أخرى كأسباب ممكنة لنقل عبء الادبات ، منها قيام أحد الاطراف باتفاق سجلات "ت. إ. ب." ، والتقصير في تطبيق التدابير الامنية المتفق عليها بشأن بث رسائل "ت. إ. ب." . وقيل انه لن يتيسر وضع قواعد تنظم جميع ما قد ينشأ من حالات ، مع انه قد يكون من الممكن

والغافد وضع قائمة بالعوامل التي قد تكون ذات أهمية في تحديد الجهة التي يقع عليها عبء الإثبات .

٥٤ - وانطلاقاً من منظور مختلف إلى حد ما ، قيل أن من الصعب تناول مسألة عبء الإثبات بصورة مجردة ، ولذلك ينبغي التركيز على ما يتبعه إثباته في أية حالة معينة ، وطبيعة المعاملة الأصلية وشروطها التعاقدية ، والقيمة التي ينبغي أن تعطى . ووفقاً لهذا النهج ، لا يمكن أن يقال بصورة مجردة أن الطرف الذي اتّلف الدليل ، أو قصر في اتخاذ التدابير الأمنية ، يتبعه عليه في جميع الحالات ، و كنتيجة ضرورية لتلك التصرفات ، أن يتحمل عبء الإثبات . والآخر أن هذا السلوك يمكن فقط أن ينتقى من مصداقية ذلك الطرف أو من قوة الدليل .

٥٥ - ولوحظ أيضاً أن مسألة عبء الإثبات يمكن ، في بعض الحالات ، ابعادها عن مركز الاهتمام ، أو حتى تفاديها ، من خلال الشروط التعاقدية التي تنظم العلاقة الأصلية والافتراضات التي تنشأ عن تلك الشروط . فعلى سبيل المثال ، إذا كانت المسألة المطروحة هي ما إذا كان أمر الدفع مأذوناً به ، وكان الطرفان قد اتفقا على تدابير أمنية معينة تطبق على رسائل "ن. إ. ب." المعنية ، فسوف يفترض أن أمر الدفع صحيح وساري المفعول وماذون به في الواقع . وقيل أن تلك الحالات تثبت أنه بوسع الطرفين أن يغيروا الجهة التي يلقى عليها عبء الإثبات عادة بتحديد مسؤوليات كل منها ، بدلاً من تناول مسألة عبء الإثبات . وأعرب عن رأي مفاده أن اثر هذه التدابير يمكن أن يكون موضوعاً جديراً بالدراسة .

٥٦ - واسترجع انتباه الفريق العامل أيضاً إلى نهج آخر ، متبع في عدد من الدول ، يشدد على تعاون كل من الأطراف في تقديم الأدلة من أجل القاء الضوء على النزاع . وبموجب هذا النهج ، تكون للمحكمة سلطة اصدار أمر بتقديم أنواع معينة من الأدلة ، ويمكن اعتبار الأطراف التي تختلف عن المتأركحة في تقديم الأدلة مسؤولة عن الأضرار .

٥٧ - وأخيراً ، نظر الفريق العامل في مسألة انطباق مفهوم الحرية التعاقدية على اسناد عبء الإثبات . وكان هناك تأييد للرأي القائل بأنه ينبغي التسليم عموماً بالحرية التعاقدية في هذا المدد ، وإن أية قواعد قد توضع ينبغي أن تكون تكميلية . وأشار أيضاً إلى أن الشروط التعاقدية التي تعدد علاقة "ن. إ. ب." ، كما قيل سابقاً فيما يتعلق بالانطباق العام لمفهوم عبء الإثبات على بيته "ن. إ. ب." ، يمكن أن تؤثر على مسائل عبء الإثبات . وفي الوقت نفسه ، أشير إلى امكانية أن تكون هناك قيود معينة لا يمكن تفاديها مفروضة على الحرية التعاقدية للأطراف في هذا الميدان . وقد تنشأ هذه القيود ، بصفة خاصة ، عن القواعد الالزامية للقانون المنطبق . وأبديت ملاحظة أخرى مفادها أنه ، على الرغم من مبدأ حرية التعاقد ، يمكن في بعض الحالات للمحكمة التي تنظر في اسناد عبء الإثبات أن تتجاوز في تحرياتها ما اتفقت عليه الأطراف .

٥٨ - ولوحظ أيضاً أن مسألة الأسناد التعاقدية لعبه الاثبات يلزم أن ينظر اليها على ضوء العلاقات الممكنة المعنية ، والتي لا تتضمن العلاقة بين مرسل رسالة "ت. إ. ب." ومتلقيها فحسب ، بل والعلاقة بين المرسل أو المتلقى ومشغل شبكة "ت. إ. ب." . وبشأن تلك العلاقة الأخيرة ، أشير الى ممارسة شائعة لدى مشغلي الشبكات وهي اعلان عدم مسؤوليتها عن الخسائر التي يتکبدتها المستعملون نتيجة للمشاكل التي تحدث في بث الرسائل . وأعرب عن رأي مفاده أن مثل هذه الاعلانات الشاملة لعدم المسؤولية يمكن أن تنطوي على اساءة استعمال لموقفها مهيمن ، وأن هذا مجال يلزم فيه الحد من الحرية التعاقدية ، من خلال وضع القواعد .

٥٩ - وبعد اختتام المناقشة الواردة أعلاه ، قرر الفريق العامل العودة الى بحث مسألة عبء الاثبات في مرحلة لاحقة ، بعد أن يكون قد نظر في المسائل المتبقية ، والتي يمكن أن يكون لبعضها آثار في مسألة عبء الاثبات .

جيم - اشتراط وجود الاصل

٦٠ - ذكر في البداية أن عدداً من المسائل والحلول التي نوقشت فيما يتعلق باشتراط الكتابة وبمسألة مدى مقبولية الاثبات الالكتروني إنما تتصل بمسألة انطباق الاشتراطات في الوسط الالكتروني بأن تكون المستندات وغيرها من السجلات المقدمة الى المحكمة في شكلها الاصلي .

٦١ - وقد استمع الفريق العامل الى بيانات بشأن الاوضاع في مختلف البلدان التي تشترط تقديم اصل المستند . وأظهرت هذه البيانات أن مدى انطباق هذا الاشتراط يختلف من بلد الى آخر . ففي بعض البلدان يشترط ابراز الاصل لعدة أغراض محددة مثل تقديم اثبات سند الملكية (على سبيل المثال ، تسجيل شهادات الأسهم ونقل سند الملكية) ، ومنح فائدة على الاوراق المالية عن طريق ايداع سند الملكية لدى الدائن ، ونقل الصكوك القابلة للتداول عن طريق نقل الصك ، وكذلك الاشتراطات القانونية والادارية المختلفة . وفي بلدان أخرى ، فإن اشتراط وجود الاصل يطبق بشكل أضيق ؛ وعلى سبيل المثال قد لا يشترط وجود الاصل إلا لإثبات سند ملكية الأرض . وفي هذه المجموعة الأخيرة يكون التركيز على مصداقية النسخة ومتانتها ، أكثر من التركيز على ما اذا كان مستند معين هو الأول في سلسلة من المستندات المستنسخة . وذكر أيضاً أن مفهوم تقديم الاصل قد يعتبر مسألة مائعة نوعاً ما بسبب أن الاطراف قد توافق في كثير من الحالات على أن هناك أكثر من نسخة "اصلية" (على سبيل المثال ، عندما ينفذ عقد محرر "من نسختين اصليتين") . وذكر كذلك أن اشتراط وجود الاصل في كثير من البلدان أصبح موضع تساهل بسبب توافر مبدأ "أفضل أدلة معكنة للاثبات" عندما لا يتوافر الشكل الاصلي المطلوب .

٦٢ - وكان هناك اتفاق عام بأن اشتراط تقديم الاصل يعد عقبة أمام التوسيع في

استخدام التبادل الالكتروني للبيانات في التجارة الدولية وأن المشكلة تحتاج إلى معالجة . بيد أنه جرى الاعراب عن آراء متباعدة بشأن المدى الذي يمكن للإنسان عنده أن يتوقع منطقياً التخلص من هذا الاشتراط . فمن ناحية ، أعرب عن رأي مفاده أنه حتى مع استخدام المستندات الالكترونية المعادلة للمستندات الورقية ، فسوف تظل هناك خلال المستقبل المنظور ، ضرورة الاحتفاظ بسجلات ورقية مقابلة ، وإن اختلف مدى استخدامها . ومن ناحية أخرى ، أعرب عن رأي مفاده أن هدف كثير من الأطراف التي تأخذ بإجراءات التبادل الالكتروني للبيانات ، وخاصة فيما يتعلق بالعلاقات فيما بين الشركات وبين الشركاء والسلطات الإدارية ، إنما هو التخلص تماماً من تخزين سجلات ورقية . ووفقاً لهذا الرأي ، فإن توخي وجود تخزين ورقى مقابل سوف يعني ان استخدام التبادل الالكتروني للبيانات من شأنه أن يزيد بدلًا من أن يقلل التكلفة الإجمالية لمعالجة وتخزين المعلومات .

٦٣ - وتدارس الفريق العامل طريقتين يمكن بهما التخفيف من اشتراط وجود الأصل بوصفه عقبة أمام استخدام التبادل الالكتروني للبيانات . وأحد هذين النهجين ، وهو يشبه ذلك النهج المقترن في الجلسة من قبل فيما يتعلق باشتراط الكتابة ، يشير ، حيثما كان ذلك ضرورياً ، إلى وجوب توسيع نطاق تعريف "الأصل" بحيث يشمل رسائل وسجلات التبادل الالكتروني للبيانات "ت. إ. ب." . ولم يحدث هذا النهج كثيراً من الاهتمام ، وخصوصاً لأن الفريق العامل يرى بوجه عام أن فكرة وجود "الأصل" لا تعد ذات أهمية كبيرة في سياق التبادل الالكتروني للبيانات . وارتدى الفريق العامل بوجه عام أن الفكرة الأنسب هي وجود "سجل" يمكن تحويله إلى شكل مقرره . أما النهج الممكن الثاني ، والذي أشير إليه أحياناً بوصفه "النهج الوظيفي-المكافئ" ، والذي يعتبره الفريق العامل محضاً ، فهو يتمثل في استثناء أغراض ووظائف الاشتراط التقليدي لوجود الأصل بهدف تحديد كيفية تحقيق هذه الأغراض والوظائف من خلال تقنيات التبادل الالكتروني للبيانات . وذكر في عدة بلدان أن هذا النهج الوظيفي يطبق الآن بدرجات مختلفة أو أنه في طور الاقرار .

٦٤ - ومع بقاء هذا النهج الوظيفي ماثلاً في الأذهان ، انكبّ أعضاء الفريق العامل على مراجعة الأغراض والوظائف التقليدية للمستندات الأصلية ، وكذلك مراجعة أنواع المستندات الوظيفية التي استحدثت بالفعل . وتركزت هذه الأغراض حول فكرة وجوب أن يكون لدى أي طرف يرفع دعوى أو يطالب على خلاف ذلك بحقوق تقوم على مستند تبعي ، أن يكون لديه الشكل الأصلي ، أو أن يتتوفر لديه سبب يكفي لمبرر فقدان الأصل ، وذلك لضمان أن يتمتع هذا الطرف بالفعل بالحقوق المطلوب بها . وتتضمن الأغراض الأخرى ضمان توافر أفضل دليل ممكن للاثبات والتصديق على المعاملات المالية . وأشار كذلك إلى وجود حالات لا يمكن فيها العثور على الأصل ولمواجهة تلك الحالات وفرت النظم القانونية طرقاً لإعادة إنشاء الأصل ، مما يظهر وبالتالي أن الحاجة إلى وجود أصل ليست حاجة مطلقة .

٦٥ - وذكر أنه يمكن ، لكل غرض من تلك الأغراض ، استخراج مستندات الكترونية معادلة ، أو أنها تعد في واقع الأمر مستعملة بالفعل . ومن بين الأمثلة الدالة على هذا الاتجاه والتي استشهد بها ، هو ذلك النوع من الاتجار بالأوراق المالية (السندات) بالوسائل الإلكترونية ، والذي يتم فيه حيازة ونقل الحقوق دون استخدام الأوراق ، وتشمل الأمثلة نظم التسجيل التي تقوم الكترونيا بحفظ وتقيد الفوائد الخاصة بالأوراق المالية ، وتشمل قبول السلطان الضريبي لعمليات التدوين الإلكتروني في ملفات وقبولها للمستندات الإلكترونية مثل الفواتير المحررة بشكل الإلكتروني . وأعرب عن رأي مفاده أنه من بين أغراض المستندات الأصلية ، يشكل ما يتصل منها بصلاحية التفاوض أكبر درجة من الصعوبة ، وإن كان من المتوقع هنا أيضا وجود مستندات الكترونية معادلة .

٦٦ - ولاحظ الفريق العامل مع الاهتمام مدى صلاحية وتقديم الوسائل الإلكترونية الخاصة بالتوقيع والتصديق التي ترمي إلى التأكيد من أن رسالة "ت. إ. ب." التي تم تسلّمها هي نفس الرسالة التي قد أرسلت ، وإلى التتحقق من سلامة الرسالة ، وإلى ضمان عدم انكار المرسل للرسالة . وذكر أن هناك تدابير رئيسية في هذا الخصوص وهو يتمثل في "التوقيع الرقمي" ، والذي كان مستخدما على وجه الخصوص في القطاع المصرفي . وهذه الطريقة ، التي ما زال عدد من المنظمات يمارس عمله بشأنها ، تتضمن تشفير الرسالة جزئيا أو كليا بغية التتحقق من أنها وردت من المرسل المفترض وأنها لم يدخل عليها أي تغيير ، ويمكن للمتلقي استخدامها لمنع المرسل من انكار ارسال هذه الرسالة .

٦٧ - ووجه الاهتمام إلى ضرورة الاهتمام بمراعاة العلاقات الضمنية السابقة ، وخصوصا حقوق الأطراف الثالثة ، التي يمكن أن تتأثر لأن المستندات الإلكترونية المعادلة قد قدمت بوصفها بدائل عن المستندات الأصلية . ومن بين الحالات التي استشهد بها كمثال على ذلك هي التوكيل الرسمي . وقد اقترح أنه يتبع ، في أية استعاضة الكترونية عن الرسائل الأصلية ، أن تُكفل للأطراف الثالثة ، بما في ذلك المحاكم ، استمرار وجود التوكيل المعنى . وفي هذا المدد ، أشير إلى نظم التسجيل بما كانها أن تودي وظيفة مفيدة عندما يدخل في الموضوع حقوق الأطراف الثالثة ، وإن كان من الصعب تصور تناول جميع أنواع العلاقات الممكنة في إطار نوع وحيد من النهج .

٦٨ - وقد برزت حقوق الأطراف الثالثة أيضا بمناسبة ما طرح من تساؤلات عن سير الأداء والآثار القانونية المترتبة على التقيد والحفظ بالشكل الإلكتروني للفوائد الخاصة بالأوراق المالية . وعلى وجه الخصوص ، طرح سؤال عن امكانية حدوث نزاع بين مستند ورقي في يد أحد الأطراف يثبت وجود فائدة على الأوراق المالية ، وطريقة الكترونية للحفظ في الملفات موجودة لدى طرف آخر تثبت وجود فائدة على أوراق مالية في نفس الملكية . وأشار إلى أنه في مثل هذه الحالة لن يكون مجرد وجود مستند ورقي كاف لقرار الفائدة الخاصة بالأوراق المالية ؛ بل الأخرى أن الأمر سيتطلب حفظ الملفات لدى

سلطة مركزية ، بحيث تتوقف النتيجة على الطرف الذي كان البادئ في فتح الملف . ويمكن حل المشاكل المماثلة في الاتجاه بالأوراق العuelle عن طريق وسائل مماثلة . وقد ذكر كذلك أن رسائل التبادل الالكتروني للبيانات التي يشوبها الغش قد تطرح مسألة مسؤولية المرسل ، وقد ظهرت مشاكل مماثلة من هذا النوع في اعداد مشروع قانون الاونسيترال النموذجي المعنى بالتحويلات الدائنة الدولية .

٦٩ - وطرح سؤال عن الحدود الممكنة لمدى الاستعاضة بكل ثقة عن المستندات الأصلية بمستندات الكترونية معادلة وذلك في ضوء اعتبار أن أصول بعض رسائل التبادل الالكتروني للبيانات توجد فحسب في ذاكرة التوصيل العشوائية للحواسيب ، وانها ليست مسجلة على أقراص صلبة أو مرنة حيث تكون خطورة فقدان البيانات أقل . وردا على هذا السؤال الذي أثار القلق ، أشير الى أن المادة ١٠ (١) من القواعد الموحدة للسلوك في تبادل البيانات التجارية بالبث عن بعد (قواعد الاونسيد) تفرق على مستعملين التبادل الالكتروني للبيانات التزاما بضمان الاحتفاظ بسجل كامل للبيانات التجارية يتضمن جميع التحويلات بصيغتها كما أرسلت وكما استقبلت ، دون أي تعديل . واقتراح أيضا امكانية حل المشكلة الخاصة بائنات الأدلة في مثل هذه الحالات وفقا لمبدأ أدلة الاثبات المتاحة .

٧٠ - ولوحظ أنه جرى في بعض البلدان ، نتيجة لعدم تحديد التشريعات لمواكبة سلطة تشريعية واضحة بشأن مسائل مثل قابلية تطبيق شرط وجود الأصول في البيئة الالكترونية ، استعمال قرارات تنظيمية رقابية على مستويات أدنى واتخاذ ترتيبات مخصصة الفرق فيما بين الشركات والسلطات الادارية ، وذلك لتيسير استخدام التبادل الالكتروني للبيانات . وطرح مسألة مقلقة تتعلق بتلك الحالات التي قد تشير مسوبيات فعلية وينبغي ملائمتها حسب ما تقتضيه العادة عن طريق الاصلاح التشريعي المناسب .

دال - التوقيع وغيره من أشكال التوثيق

٧١ - تركز المناقشة حول الوثائق التي يؤديها تقليديا توقيع مكتوب بخط اليد على مستند ورقي . ولوحظ أن هناك وظيفة للتوقيع تتمثل في أنه يبين لمستلم المستند وللأطراف الثالثة مصدر هذا المستند . وثمة وظيفة ثانية للتوقيع وهي أن تبين أن الطرف الموقع وافق على مضمون المستند بالشكل الذي أصدر به .

٧٢ - وذكر أن مختلف الطرائق (مثلا "التوقيع الرقمي") قد استحدث لتوثيق المستندات المرسلة الكترونيا . فهناك طرائق تغير معينة يمكن بها توثيق مصدر أية رسالة ، والتحقق أيضا من سلامة مضمون الرسالة . ولوحظ ، عند النظر في امكانية استخدام طرائق التوثيق هذه ، أنه يلزم ايلاء الاهتمام الى التكاليف الداخلية في هذه المسألة ، والتي قد تختلف بدرجة كبيرة وفقا لمدى ما يستلزم الامر من معالجة بالحاسوب . ويجب موازنة مثل هذه التكاليف في مقابل المنافع المفترضة عند اختيار

الطريقة المناسبة للتوثيق . وأشار أيضا إلى أنه من المحتمل أن يحتاج الامر الى النظر من جانب مستعمل التبادل الالكتروني للبيانات في المستويات المختلفة للتوثيق فيما يتعلق بالأنواع المختلفة من الارسال الالكتروني .

٧٣ - وتابع الفريق العامل أعماله بمراجعة لنصوص احكام بعض الاتفاقيات المتعده الاطراف بشأن تعريف "التوقيع" وغيره من وسائل التوثيق . ولوحظ أن عددا من المكوك الدولية التي صدرت مؤخرا تتبع مستندات وظيفية معادلة للتوقيع الخطى لكي تستخدم في سياق عمليات الارسال الالكترونية . وتنتيج هذه الاحكام بوجه عام تعريفا واسع النطاق لمصطلح "التوقيع" مثل التعريف التالي الوارد في المادة ٥ (ك) من اتفاقية الامم المتحدة بشأن السفاج (الكمبيالات) الدولية والسنادات الازنية الدولية ، التي تنص على ما يلى :

"يراد بتعبير "التوقيع" التوقيع بخط اليد ، او بصورة لهذا التوقيع مأخوذة بطريقة التصوير البرقي (الفاكسيلى) ، او بأى وسيلة اخرى لها الحجية نفسها" .

ومع ذلك ، لوحظ أن هناك مكوكا أخرى مثل اتفاقية عام ١٩٥٨ المتعلقة باقرار وانفاذ قرارات التحكيم الأجنبية ما زالت تعتمد على مفهوم "الموافقة كتابة" ، حيث يعرف ذلك بأنه موافقة "توقعها الاطراف او ترد في تبادل من الرسائل او البرقيات" (المادة الثانية) .

٧٤ - ولوحظ كذلك أن مشروع القانون النموذجي المعنى بالتحويلات الدائنة الدولية (المادة ٤) يستند الى مفهوم "التوقيع" أو "التوقيع المعقول تجاريا" ونه على أن المرسل المفترض لأمر دفع عادة ما يكون ملتزما بأمر الدفع اذا ما تم التقيد بإجراءات التوثيق . وأعرب عن رأي مفاده أن مشروع القانون النموذجي قد تخلص من مفهوم "التوقيع" لكي يتلافى الصعوبات التي قد تنشأ عن ذلك ، سواء في سياق التعريف التقليدي أو التعريف الموسع لمصطلح "التوقيع" ، عند تقدير ما اذا كان الموقع على أمر الدفع قد أذن له بالفعل لارسال أمر الدفع هذا .

٧٥ - واتفق الفريق العامل بوجه عام على أن هناك حاجة للتخلص من الاشتراطات الالزامية الخاصة بالتوقيعات في اتصالات "ت. إ. ب." . واتفق أيضا على أن هناك حاجة لترويج استخدام اجراءات التوثيق الالكتروني فيما يتعلق بمصدر ومحفوظ رسائل التبادل الالكتروني للبيانات ، وينبغي تعديل مثل هذه الاجراءات لتلائم الوظائف التي تؤديها آية رسالة الكترونية . وينبغي السماح للاطراف بأن يحددوا طبيعة اجراءات التوثيق هذه خلال مجال المعقولية التجارية . وكان هناك تأييد واسع النطاق للفكرة القائلة ان الحاجة قد تدعوا الى احكام تشريعية لاقرار مبدأ "المعقولية التجارية" . واتفق الفريق العامل على أن المائل التي أثارتها فكرة التوقيع ، وكذلك التقنيات

المتعلقة بها مثل التوقيع الرقمي ، إنما تتطلب تعاوناً وثيقاً مع منظمات أخرى عاملة في هذا الميدان ، على المستوى التقني والمستوى القانوني على حد سواء .

هام - تكوين العقود

١ - اباده القبول في وسط محسوب

٧٦ - ركز الفريق العامل مناقشته الاولية على الموضوع المتعلّق بالحالة التي يكون فيها الطرفان ملزمين باتفاق أبرم قبل إنشاء علاقـة التبادل الإلكتروني للبيانات ، ويـجـيز لـهـما صـراـحة أن يـدـخـلـا ، مـسـتـقـبـلا ، فـي عـقـود يـبـرـمانـها بـوـاسـطـة تـبـادـل الرـسـائـل فـي اـطـار التـبـادـل الـالـكـتـرـوـنـي لـلـبـيـانـات . ولـوـحظ أن هـذـا الـاطـار التـوـافـقـي لـابـرـام عـقـود التـبـادـل الـالـكـتـرـوـنـي لـلـبـيـانـات فـي الـمـسـتـقـبـل يـمـكـن أن يـتـرـاضـى عـلـيـه الـطـرـفـان إـمـا ضـمـن اـتـفـاق تـجـارـي مـحدـد ، كـثـيرـا ما يـشارـيـه تـحـت اـسـم "اتـفـاق رـئـيـسي" ، إـمـا بـادـرـاج الشـروـط المـلـائـمة فـي اـتـفـاق اـتـصـال . الا أن هـنـاك اـحـتمـالـا آخر ، يـمـثـلـ فـي اـنـضـام الـطـرـفـين إـلـى تـرـتـيبـ شبـكـي مـحدـد تـسـتـمـدـ منهـ القـوـاعـدـ الخـاصـةـ بـتـكـوـينـ العـقـودـ ضـمـنـ النـظـامـ الشـبـكـيـ .

٧٧ - وـرـئـيـ اـجـمـالـاـ أـنـهـ لاـ يـفـتـرـفـ فـيـ الـطـرـفـينـ ، بـمـوجـبـ أيـ اـتـفـاقـ رـئـيـسيـ مـنـ هـذـاـ النـوعـ ، أـنـ يـلـاقـيـ أـيـةـ صـعـوبـاتـ فـيـ اـبـرـامـ اـتـفـاقـاتـ مـلـزـمـةـ قـانـونـاـ بـوـاسـطـةـ رسـائـلـ التـبـادـلـ الـالـكـتـرـوـنـيـ لـلـبـيـانـاتـ . وـذـكـرـ أـنـهـ فـيـ هـذـهـ المـرـحلـةـ الـمـبـكـرـةـ مـنـ تـطـورـ التـبـادـلـ الـالـكـتـرـوـنـيـ لـلـبـيـانـاتـ ، اـتـفـاقـ الـأـطـرافـ عـمـومـاـ عـلـىـ ضـرـورةـ اـبـرـامـ شـكـلـ مـاـ مـنـ أـشـكـالـ اـتـفـاقـ رـئـيـسيـ ، وـأـنـ هـذـهـ عـقـودـ الـمـكـوـنـةـ بـوـاسـطـةـ رسـائـلـ التـبـادـلـ الـالـكـتـرـوـنـيـ لـلـبـيـانـاتـ يـمـكـنـ ، مـعـ توـقـفـ ذـكـلـ عـلـىـ شـكـلـ اـتـفـاقـ رـئـيـسيـ هـذـاـ ، أـنـ تـفـسـرـ إـمـاـ باـعـتـبارـهـ أـعـمـالـ تـنـفـيـذـ لـلـاتـفـاقـ رـئـيـسيـ إـمـاـ باـعـتـبارـهـ عـقـودـاـ مـنـفـصـلـةـ مـبـرـمـةـ وـفـقاـ لـلـاجـرـاتـ الـمـحدـدةـ فـيـ اـتـفـاقـ رـئـيـسيـ . وـمـعـ ذـكـلـ لـوـحظـ أـنـ الـطـرـفـينـ قـدـ لـاـ يـشـعـرـانـ بـعـدـ اـلـآنـ ، مـعـ مـزـيدـ مـنـ التـطـورـ فـيـ التـبـادـلـ الـالـكـتـرـوـنـيـ لـلـبـيـانـاتـ ، بـالـحـاجـةـ إـلـىـ موـافـقـةـ عـلـىـ اـتـفـاقـ رـئـيـسيـ قـبـلـ الـبـدـءـ باـسـتـخـادـ التـبـادـلـ الـالـكـتـرـوـنـيـ لـلـبـيـانـاتـ مـنـ أـجـلـ اـبـرـامـ عـقـودـ .

٧٨ - وـرـئـيـ اـجـمـالـاـ أـنـهـ ، بـالـنـظـرـ إـلـىـ تـنـوـعـ وـتـعـقـدـ الـقـوـانـينـ الـوـطـنـيـةـ الـمـتـعـلـقـ بـاـبـداـ وـصـحةـ الـقـبـولـ فـيـ عـمـلـيـةـ تـكـوـينـ عـقـودـ ، وـكـذـلـكـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ اـحـتمـالـ الرـجـوعـ عـنـ الـإـيجـابـ ، هـنـاكـ حـاجـةـ إـلـىـ تـشـجـيعـ عـلـىـ اـنـشـاءـ اـتـفـاقـ رـئـيـسيـ يـتـنـاـوـلـ تـيـنـكـ الـمـسـائـلـيـنـ قـبـلـ أـنـ يـنـشـأـ الـطـرـفـانـ عـلـاـقـةـ التـبـادـلـ الـالـكـتـرـوـنـيـ لـلـبـيـانـاتـ . وـاتـفـقـ رـأـيـ الفـرـيقـ العـاـمـلـ عـلـىـ أـنـ الـحـاجـةـ رـبـماـ دـعـتـ إـلـىـ مـزـيدـ مـنـ الـمـنـاقـشـةـ لـلـبـتـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ يـنـبـغـيـ اـعـدـادـ أـحـکـامـ مـوـحـدةـ تـصـدـرـ فـيـ قـانـونـ ، بـعـيـثـ يـضـمـنـ اـفـاحـ الـمـجـالـ أـمـامـ الـأـطـرافـ ، فـيـ جـمـيعـ الـنـظـمـ الـقـانـونـيـةـ ، لـلـتـوـافـقـ ، عـلـىـ نـحـوـ صـحـيـحـ ، عـلـىـ اـنـشـاءـ هـذـهـ اـتـفـاقـاتـ رـئـيـسـيـةـ .

٧٩ - وـاتـفـقـ رـأـيـ الفـرـيقـ العـاـمـلـ أـيـضاـ عـلـىـ أـنـهـ يـنـبـغـيـ النـظـرـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ الـحـاجـةـ تـدـعـوـ إـلـىـ مـجـمـوعـةـ قـوـاعـدـ قـانـونـيـةـ تـنـطـبـقـ عـلـىـ تـكـوـينـ عـقـودـ حـيـثـ لـاـ يـعـقـدـ الـطـرـفـانـ ،

مبقا ، اتفاقا رئيسيا بشأن استخدام التبادل الالكتروني للبيانات . ولوحظ أنه ، فيما يُحتمل للمسائل القانونية المرتبطة بتكوين العقود أن تكون متماثلة نظريا في سياق التبادل الالكتروني للبيانات وفي سياق الوسائل الأخرى للادسال البرقي ، يتطلب التبادل الالكتروني للبيانات درجة ما من اليقين القانوني لا يمكن الاعتماد فيها ، ببساطة ، على القرينة التي تجعل القواعد التقليدية منطبقه ، بطريق القياس ، على التبادل الالكتروني للبيانات .

٨١ - ورئي أن استخدام الحواسيب في عملية تكوين العقود يمكن أن يشير صعوبات تتصل بوجود أو بصفة العقود التي تبرم بواسطة التبادل الإلكتروني للبيانات ، وخصوصا حيث لا تتطوّر هذه العملية على أي تحكم بشري مباشر ولا تقتضي أي تأكيد بشري . وقيل ان الشخص الذي يزاول ، او الذي يعتبر انه يزاول ، التحكم النهائي باستخدام الحاسوب ، ينبغي اعتباره قد وافق على ارسال جميع الرسائل التي مررت عن طريق هذا الاستخدام . وذهب رأي آخر الى انه ، بصرف النظر عما اذا كانت الموافقة على تكوين عقد ما قد أبدى بها فعلا ، يتوجب على من يجازف بتشغيل نظام للحوسبة أن يتحمل كل المواقف المترتبة على تشغيله .

٨٢ - وفيما يتصل بمسألة امكان الرجوع عن الايجاب ، ذكر الفريق العامل بأن المسادة ١٦ من اتفاقية الامم المتحدة للمبيعات تجيز ، عادة ، الرجوع عن الايجاب اذا وصل هذا الرجوع الى المخاطب قبل أن يكون هذا الاخير قد ارسل قبوله . وفيما أبدى التأييد للفكرة التي ترى جعل هذه القاعدة منطبقة ايضا على العقود التي تتكون في سياق التبادل الالكتروني للبيانات ، اعرب عن الشك في أن تكون هذه القاعدة عملية ، بالنظر الى سرعة عمليات الارسال التي تجري بواسطة التبادل الالكتروني للبيانات .

٨٣ - وكمثال على الوضع الذي يمكن أن تتكون فيه العقود بواسطة رسائل التبادل الالكتروني للبيانات دون أن يكون هناك اتفاق مسبق توصل إليه طرفا العقد ، أشير إلى إمكان إنشاء علاقات تجارية جديدة بواسطة استخدام أدلة للتبادل الالكتروني

للبيانات ، أو "صفحات صفراء للتبادل الالكتروني للبيانات" (انظر الفقرة ٣١ ، أدناه) . وقيل ان قرار القبول بالايجاب في مثل هذا السياق يتطلب نصريا ، في الممارسة ، تدخلا بشريا . ولكن لوحظ أن من الممكن ، تقنيا ، برمجة الحاسوب بحيث يرد تلقائيا على الايجاب بارسال رسالة قبول أو باتباع أي مسار آخر يعادل القبول (مثلا : تسليم البضائع) . وسلم اجمالا بأن هذه البرمجة المسبقة ينبغي أن تشكل قرينة على أن الطرف المبرمج كان ينوي الموافقة على ارسال رسالة قبول أو على أي مسار آخر تتبعه الآلة الخاصة لتحكمه .

٨٤ - ولوحظ أن مرسل الايجاب الذي يبدو أن ايجابه قد قبل ، لا سيل له إلى ادراك ما إذا كان القبول الظاهر قد نجم عن تدخل بشري أو آلي . ورئي ، بوجه عام ، أنه يفترض في الطرفين كليهما أن يكون بوسعيهما الاعتماد على الايجاب الظاهر والقبول الظاهر اللذين تبودلا بين حاسوبيهما . وذكر أنه يمكن وضع قاعدة في هذا الصدد .

٨٥ - ومن الأمثلة الأخرى على امكان ابرام عقد دون أن يكون هناك اتفاق محدد وصريح ، الوضع الذي يكون فيه حاسوب المورد مبرمجا بحيث يتৎقصى سجلات الجرد التي لدى البائع ويرسل ، آليا ، كمية ما من البضائع عندما تنخفض الكمية التي لدى البائع عن حد ما . وفي هذا الوضع ، ينصرف حاسوب المورد تلقائيا ، عند التثبت من أن مقتضيات تكوين العقد قد استوفيت ، إلى أداء العمل الذي يشكل تنفيذا للعقد . وقيل إن الحاسوب الذي يكون قد برمج للرد تلقائيا على الايجاب بعمل يفيد القبول لا يقبل ، في الواقع ، تكوين العقد بل يثبت ، ببساطة ، أن ارادة الطرف الموجب قد انسجمت مع ارادة الطرف القابل . ولوحظ أن هذه النظرية يمكن أن تفضي إلى إعادة النظر في المفهوم التقليدي للقبول . وقيل أيضا إنه قد يكون هناك حاجة إلى وضع قاعدة تبين أنه ، عندما يتكون العقد نتيجة لتشغيل برنامج مح osp ، يتوجب على الطرف الذي ينفذ العقد أن يخطر الطرف الآخر ، صراحة ، بأن العقد تكون ، ما لم يتحقق على غير ذلك .

٨٦ - وبعد المناقشة ، اتفق الفريق العامل على أن أية قواعد تتصل بابداه القبول في وسط مح osp ينبغي أن تكون مستندة إلى مبدأ استقلال الطرفين . واتفق أيضا على أنه سيلزم العمل ، مستقبلا ، على تحديد نطاق ومح توی مجموعة القواعد القانونية التي ربما لزم وضعها من أجل تطبيقها عندما لا يكون هناك اتفاق أبرمه الطرفان (مثلا : اتفاق ثانئ أو قواعد عامة يحددها متعدد شبكة) . وفيما رئي أن هناك نظما قانونية عديدة سيحصل فيها هذا الاستنتاج من تفسير القواعد القانونية التقليدية ، فلا حاجة ، وبالتالي ، إلى وضع قواعد جديدة ، لوحظ أن هذا التفسير للقواعد التقليدية لن يكون حلا متاحا في جميع البلدان . واتفق الرأي على أنه ينبغي ايلاء اعتبار خاص ، في هذا الصدد ، لكون مستخدمي التبادل الالكتروني للبيانات يحتاجون إلى اليقين فيما يتصل بالقواعد القانونية المنطبقة ، كما أن احتياج الاعتماد على تفسير القواعد التقليدية المتصلة بالصفقات التي تستخدم فيها المستندات الورقية قد لا يكون مرضيا في هذا المجال . واتفق الرأي أيضا على أنه ، عند النظر في نطاق ومح توی القواعد

التي دبها لزم وضعها ، ينبغي الاهتمام بتجويز ابداء الحواسيب للقبول ، وبالالتزام الذي يقع على الطرف القابل بارسال اشعار بقبوله الى مرسل الايجاب .

٢ - وقت التكوين ومكانه

٨٧ - لوحظ أن هناك لدى تناول مسألة وقت ومكان تكوين العقد في سياق علاقات التبادل الالكتروني للبيانات ، حللين اثنين مما الاشيع في النظم القانونية (انظر الوثيقة A/CN.9/333 ، الفقرات ٧٢ الى ٧٤) : قاعدة الاستلام وقاعدة الارسال . وذكر بأنه ، وفقا لقاعدة الارسال ، يتكون العقد في اللحظة التي يرسل فيها المخاطب الى الموجب اعلانا بقبول العرض . ووفقا لقاعدة الاستلام ، يتكون العقد في اللحظة التي يتلقى فيها الموجب اعلان قبول المخاطب للعرض . وتلك هي واحدة من المسائل الهامة التي يمكن تسويتها في اتفاق اتصال ، في حالة عدم وجود أحكام الزامية في القانون التشريعي . ومن الامثلة على هذا الحكم التعاقدى ، المادة ٩ - ٢ من "الاتفاق النموذجي الاوروبى للتبادل الالكتروني للبيانات - تيديين" ، الذي أعدته لجنة الاتحادات الاوروبية (١٥مايو ١٩٩١) والتي تنص على ما يلى :

"يعتبر العقد الذي يبرم بواسطة التبادل الالكتروني للبيانات مبرما في الوقت والمكان اللذين تصبح فيهما رسالة التبادل الالكتروني للبيانات ، التي تشكل قبول الايجاب ، متوفرة في نظام المعلومات الخارج بالمستلم ، ما لم يتفق على غير ذلك ."

٨٨ - وذكر بأن دراسة تيديين بشأن تكوين العقود (انظر A/CN.9/WG.IV/WP.53 ، الفقرة ٦٨) تتضمن فصلا عن مسألتي وقت ومكان تكوين العقود . وأضيف أن الاستنتاجات التي تخلص إليها هذه الدراسة هي أن قاعدة الاستلام ينبغي أن ترُوج باعتبارها مناسبة جدا للتبادل الالكتروني للبيانات . ولوحظ أن نقل رسائل التبادل الالكتروني للبيانات يمكن أن يبدأ في أماكن مختلفة مثل مكان عمل المرسل ، أو المكان الذي يحتفظ فيه المرسل بحواسيبه ، أو أي مكان يستطيع المرسل أن يعمل انطلاقا منه ، مثلا : بواسطة حاسوب نقال . ولوحظ أيضا أنه ، خلال عملية النقل ، ولا سيما عندما يشتراك في الامر مقدمو خدمات لاطراف ثالثة ، يتحمل لرسائل التبادل الالكتروني للبيانات أن تسفر عبر أمكنته لا تمت بصلة الى العقد التجاري الاساسي . ورثى ، لذلك ، أن المكان الذي وضعت فيه الرسائل تحت تصرف المستلم هو ، وحده ، الذي يمكن التكهن به على نحو يكفي لإشاعة اليقين القانوني ، ولا سيما فيما يخص مكان تكوين العقد . وذكر أيضا أن قاعدة الاستلام تتنمش مع المادة ١٨ (٢) من اتفاقية الامم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع ، ومع مشروع مبادئ العقود التجارية الدولية الذي أعده معهد الامم المتحدة لتوحيد القانون الخارج ، وكذلك مع التشريعات الوطنية السارية في عدد من الدول .

٨٩ - وبعد المناقشة ، اتفق رأي الفريق العامل على أن آية قواعد بشأن وقت ومكان تكون العقود في وسط محوسب ينبغي أن تكون مستندة إلى مبدأ استقلال الطرفين . أما فيما يتصل بتحديد قاعدة ربما لزم وضعها من أجل تطبيقها إذا لم يكن هناك اتفاق مسبق بين الطرفين ، فقد اتفق على أن الغرض الرئيسي لمثل هذه القاعدة ينبغي أن يتمثل في إشاعة اليقين لدى كل الأطراف المعنيين . وأبدي بعض التاييد لنظرية الاستلام . واتفق على أنه سيلزم ، مستقبلا ، العمل على تحديد محتوى قاعدة تتصل بوقت ومكان تكوين العقود . ولوحظ أن صوغ القاعدة قد يكون صعبا لأنه يحتمل اشتراك عدّة أطراف تجاريين وعدة مقدمي خدمات لأطراف ثالثة ، ربما كان كل منهم يشغل الحواسيب انطلاقا من أماكن مختلفة . واتفق الرأي على أن الحاجة قد تدعو إلى أن تدخل على قاعدة الاستلام استثناءات تتعلق بالحالات التي لا يكون فيها الأطراف قادرين ، موضوعيا ، على تحديد مكان الاستلام في اللحظة التي يتكون فيها العقد ، وكذلك بالحالات التي يمكن فيها أن يكون مكان الاستلام غير ذي صلة بالمعاملة الأساسية . وأشار في اقتراح إلى أن مكان تكوين العقد قد تحدده الاشارة إلى واقعة حال موضوعية ، لملأ فراغ ارتباطه بشكل غير مناسب ، على سبيل المثال ، بالمكان الذي توجد فيه الحواسيب .

٣ - الشروط العامة

٩٠ - وأشار إلى أن المشكلة الرئيسية فيما يتعلق بالشروط العامة للعقد هي معرفة مدى امكانية التذرع بها ضد الطرف الآخر (انظر الوثيقة A/CN.9/333 الفقرات ٦٥ إلى ٦٨) . وذكر أنه ، في كثير من البلدان ، تنظر المحاكم فيما إذا كان يمكن ، على وجه معقول ، الاستدلال من السياق على أن الطرف الذي يجري التذرع بالشروط العامة ضده قد تستند له فرصة الالعام بفحوى تلك الشروط العامة ، أو ما إذا كان يمكن افتراض أن هذا الطرف قد وافق صراحة أو ضمنا على عدم الاعتراف على تطبيقها كليا أو جزئيا .

٩١ - كما أشير إلى أن التبادل الإلكتروني للبيانات هو ، في الوقت الحاضر على الأقل ، غير مجهز تقنيا ، بل لا يقصد تجهيزه ، بما يلزم لارسال جميع البيانات القانونية للشروط العامة المطبوعة على ظهر أوامر الشراء واسعارات الاستلام وغيرها من المستندات الورقية التي تستخدمها أطراف التعامل التجاري . فالمقصود من أساليب التبادل الإلكتروني للبيانات المستخدمة حاليا هو ارسال رسائل قياسية مشفرة لها تركيب محدد ، ولا يمكن ، بحسب الانماط المتتبعة ، ادراج الشروط العامة في هذه الرسائل . ويمكن التغلب على هذه الصعوبة بادراج الشروط العامة في اتفاق الاتصال المعقود بين طرفين التعامل التجاري . غير أن بعض الاتفاques النموذجية استبعد ، صراحة ، شمل الشروط العامة ، استنادا إلى المبدأ المعرّب عنه في العادة ١ من قواعد الاويسيد (انظر مرفق الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.53) ، والنتائج بأن اتفاق التبادل ينبغي أن يختص بتبادل البيانات وحده ، لا بمضمون التحويل ، الذي قد ينطوي على النظر في شتى الالتزامات التجارية أو التعاقدية الاممية الواقعية على عاتق الطرفين .

ولوحظ أيضا انه ، فيما يتعلق بالشبكات المفتوحة التي تؤدي خدمة "الاوراق الصفراء الالكترونية" ، قد تكون حقوق الطرفين في العقود المكونة خاصة للقواعد القانونية او للشروط التي يضعها متعهد الشبكة .

٩٢ - وفي ضوء ما ذكر أعلاه ، شدد على الحاجة الى اقامة تمييز واضح بين الشروط التي تنظم الاتصال عن طريق شبكة التبادل الالكتروني للبيانات والشروط العامة المنطبقة على العقد الذي يبرم بين الطرفين بواسطة استخدام رسائل التبادل الالكتروني للبيانات . وفي الوقت ذاته ، اشير الى أن من المحتمل ، في بعض الحالات ، أن يؤثر النوع الاول من الشروط ، أي تلك التي تنظم استعمال مراافق اتصالات التبادل الالكتروني للبيانات ، في مضمون الحقوق والالتزامات التي يحددها العقد الاساسي للطرفين (مثلا فيما يتعلق برسائل كالايجاب والقبول) .

٩٣ - ونؤه بوجود طرائق متعددة تضمن انتظام الشروط العامة على العقد المكون بواسطة رسائل التبادل الالكتروني للبيانات ، وفي الوقت ذاته عدم الانتقاص من شأن فعالية التكلفة في التبادل الالكتروني للبيانات . ودعا أحد الاقتراحات الى شمل الشروط العامة باتفاق رئيسي منفصل عن اتفاق الاتصال ، مثلا : اتفاق توريد رئيسى يختص ببيع البيضانع . ودعا اقتراح آخر الى ادراج اشارة الى الشروط العامة في رسالة التبادل الالكتروني للبيانات ذاتها ، وهو نهج مماثل لنهج دارج في الممارسة التعاقدية . وقيل أيضا بأن هذه الاشارات يمكن أن تقرن بمعارضة مثل التي أفاد بأنها مستخدمة في أحد البلدان ، حيث تنشر الشروط العامة في الجريدة الرسمية أو تودع لدى سلطة حكومية ، فتكون بذلك متاحة للادراج في عقود البيع الفردية بواسطة اشارة مرجعية . ويتمثل هذا النهج نهج محosp يتمثل في انشاء قواعد بيانات يمكن أن تخزن فيها الشروط العامة ويتم الوصول اليها الكترونيا ، مما يسهل ادراج الشروط العامة في رسائل التبادل الالكتروني للبيانات بواسطة اشارات مرجعية . وأشار الى أن آية قاعدة بيانات من هذا النوع ، أو آية طريقة أخرى لإرسال الشروط العامة ، يمكن ان تشكل خدمة تقدمها شبكات تؤمن قيمة مضافة .

٩٤ - وأبدي عدد من الملاحظات العامة بشأن الاساليب التي جرى التداول بشأن استخدامها لإرسال وادراج الشروط العامة . وكان من هذه الملاحظات . خصوصا ، ان الاساليب المستخدمة يجب أن تتيح التثبت من أن الطرفين مدركان للشروط العامة ، أو على الأقل ستحت لهما فرصة الاطلاع عليها ، ومن أن مبدأ حرية التعاقد ينبغي التمسك به ، وأنه يلزم أن تكون الحلول بسيطة حتى لا يكون استخدام التبادل الالكتروني للبيانات سببا في تفاقم مشاكل "معركة الاشكال" ، وأنه قد يتعمّن النظر في ايجاد نظام هجين تظل فيه المستندات الورقية ، الى حد ما ، مستودعا للشروط العامة ، وذلك ، على الأقل ، الى أن تتجاوز العقبات التقنية التي تحول دون استخدام الرسائل القياسية لإرسال الشروط العامة .

٩٥ - وفي حين لوحظ أن مسألة الشروط العامة تشير بعض الارتياب فيما يتعلق بتوسيع استخدام التبادل الإلكتروني للبيانات ، وأنه قد يكون من المفيد ، بسبب ذلك ، النظر ، مستقبلا ، في صوغ قواعد تنطبق في هذا الميدان ، رأى الفريق العامل ، رهنا بحصول تطورات أخرى في مجال الممارسة ، أن مسألة الشروط العامة تتصل ، في المقام الأول ، بالحقوق والواجبات التي يتفق عليها الطرفان . ولوحظ كذلك أن المسائل المتعلقة بالشروط العامة قد جرى التطرق إليها في مكوك قانونية أخرى ، منها ، بوجه خاص ، اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع ، ومشروع مبادئ العقود التجارية الدولية التي أعدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص .

واو - المسؤولية عن التقصير أو الخطأ في الاتصال

٩٦ - لاحظ الفريق العامل أن التبعات القانونية الناجمة عن التقصير أو الخطأ في اتصالات التبادل الإلكتروني للبيانات (ت. إ. ب.) كانت تعالج أحيانا في الاتفاقيات التي تبرم بين الأطراف المعنية ، ولكن تلك الممارسة في ذلك الصدد لم تتبلور جيدا ، ولا يلاحظ أن الأحكام من هذا النوع تتباين في نطاقها وفي نوع الحلول المتبعة . وكان هناك اتفاق عام في إطار الفريق العامل على أن الحاجة تدعى إلى وجود أحكام تشريعية بشأن هاتين المسألتين معا ، إما باعتبارها حلولا للرجوع إليها حينما لا تؤدي الاتفاقيات التي يبرمها الأطراف إلى تسوية مسألة من المسائل وإما باعتبارها أحكاما تشريعية تحمي المصالح المشروعة للأطراف . وأشار إلى أنه قد يكون مستصوبا تعريف مصطلحات مثل "الأضرار" ، و "الأضرار المباشرة" ، و "الأضرار غير المباشرة" ، وتحميم النظر في أي من هذه الأضرار ينبغي أن تتناوله الأحكام التشريعية .

١ - مسؤولية الطرف وتبعته

٩٧ - انهمك الفريق العامل في مناقشة تناولت مسألتين متصلتين معا قد تنشأ عن تأخر وصول رسالة ما أو عدم ارسالها على نحو صحيح . وترتبط واحدة من هاتين المسألتين بالمسؤولية عن الأضرار التي يتحملها الطرف الذي تسبب بالتقدير أو الخطأ في الاتصال . وترتبط المسألة الأخرى بتحديد الطرف الذي يتتحمل تبعه الخسارة الناجمة عن التقصير أو الخطأ في الاتصال . وقد أبدى آراء في هذا الصدد مفادها أنه لدى استنطاط حكم تشريعي بشأن هاتين المسألتين ، ينبغي اسناد قدر مناسب من الأهمية إلى مبدأ حرية التعاقد .

٩٨ - وقدم اقتراح مؤداه أن قضية المسؤولية والتبعية قد تعالج بنحو حكم يماض على النسق التالي :

"رهنا بالإجراءات المتفق عليها بشأن التوثيق أو التتحقق من صحة البيانات ، تقع على عاتق المرسل التبعة والمسؤولية عن أي ارسال خاطئ وما ينجم عنه من الضرر " .

وعلى سبيل التوضيح ، أضيف أن الغرض من العبارة الافتتاحية في نص الحكم المقترح هو أن يتضح أن نص الحكم يعالج الحالة التي يكون قد تم فيها الاتفاق على الإجراءات الأمنية للاتصال ويكون متلقى الرسالة قد راعى تلك الإجراءات .

٩٩ - وبحسب واحد من الآراء ، قيل إن النص المقترح يمثل أساسا ملائما لمزيد من المناقشات . وبحسب رأي آخر ، اعتبرت القاعدة المقترحة متحيزة لجانب واحد أكثر مما ينبغي في التأكيد على مسؤولية المرسل ، إذ أن الخسارة يمكن أن تتسكب عن اهمال المرسل ، ليس هذا فحسب ، بل يمكن أن تتسكب بدلا من ذلك عن اهمال المتلقى أو اهمال مشترك منهما معا أو اهمال شخص ثالث . وقد اقترح أنه قد يتسع توسيع نطاق القاعدة المقترحة لكي تبين بمزيد من الوضوح الحالات التي لا ينبغي فيها أن تقع المسؤولية على المرسل . وذكر أيضا أن نص الحكم المقترح ، في حين يحتمل أن يكون ملائما عندما يجري المرسل والمتلقي الاتصال بينهما من خلال وصلة مباشرة من دون أي تدخل ذي قيمة مضافة من شبكة اتصالات أخرى ، ليس متوفقا بقدر كاف مع الحالة التي يجري فيها الطرفان الاتصال من خلال شبكة اتصال ذات قيمة مضافة .

١٠٠ - وقد وجهت عدة مداخلات الى ضرورة التمييز بين مسألة المسؤولية عن الخسارة ومسألة تحديد الطرف الذي يتحمل التبعة عن الخسارة حيثما لا يوجد أحد مسؤول عن الخسارة . وقد أشير الى أنه ، مع أن القاعدة المقترحة قد تقدم نهجا ملائما فيتناول مسألة التبعة ، تقتضي الحاجة الأخذ بنهج مختلف في وضع نص حكم بشأن المسؤولية . وفي ضوء هذا الرأي قد تصاغ الخطوط العريضة لحكم بشأن المسؤولية على نموذج النهج المتبعة في المادة ١٢ من مشروع اتفاق "تيديين" بالصيغة المقتربة في الفقرة ١٠٢ من الوثيقة A/CN.9/350 :

"يتحمل كل طرف المسؤولية عن أي ضرر مباشر ينشأ أو ينتج عن أي اخلال متعمد بهذا الاتفاق أو عن تقدير أو تأخير أو خطأ في ارسال آية رسالة او تسلمهما أو العمل بموجبها . ولا يكون أي من الطرفين مسؤولا تجاه الآخر عن أي ضرر عرضي أو تبعي ينشأ أو ينتج عن أي اخلال أو تقدير أو تأخير أو خطأ كهذا .

ويوقف تنفيذ الالتزامات التي يفرضها اتفاق التبادل الالكتروني للبيانات على كل طرف ، أثناء الوقت والى المدى الذي يمنع او يؤخر فيه أحد الطرفين عن الامتثال لهذا الالتزام نتيجة لقوة قاهرة .

يقوم كل طرف فور علمه بأي ظرف يؤدي إلى التقصير أو التأخير أو الخطأ بابلاغ الطرف الآخر (الاطراف الأخرى) بذلك ويبذل قصارى جهده لإجراء الاتصال بوسائل بديلة .

١٠١ - وذكر أيضاً ما يعتبر نموذجاً ممكناً لصياغة نص حكم بشأن المسؤولية وهو المادة ١٦ من مشروع اتفاق "سيتبروزا" بصيغتها المقتبسة في الفقرة ١٠٣ من الوثيقة :

A/CN.9/350

"١٦-١" تقع تبعة ومسؤولية أي إرسال خاطئ وما ينتج عنه من أضرار على عاتق المرسل :

(أ) مع مراعاة الاستثناءات الواردة في الفقرة ١٦ - ٢ : و

(ب) مع مراعاة شروط عدم مسؤولية المرسل عن آية أضرار تالية غير الأضرار التي يكون مسؤولاً عنها في حالة اخلاله بأحكام العقد الرئيسي أو الأحكام التي تم الاتفاق عليها بصورة محددة .

٢-١٦ بالرغم من أن المرسل يتحمل المسؤولية والتباينة عن اكتمال ودقة رسالة البيانات التجارية ، فإنه لن يكون مسؤولاً عن العواقب الناشئة عن الاعتماد على رسالة البيانات التجارية في الحالتين التاليتين :

(أ) عندما يكون الخطأ واضحاً بدرجة معقولة وكان ينبغي للمستلم أن يكتشفه :

(ب) عندما لا يكون قد تم العمل بموجب الاجراءات المتفق عليها بشأن التصديق على الرسالة أو التثبت من صحتها .

١٠٢ - وقد لوحظ أن قضية المسؤولية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمراعاة الاجراءات المعقولة تجاريًا بشأن التتحقق من صحة الاتصال والإجراءات الأمنية الخاصة به . وقيل إن أي قاعدة تشريعية قد تقوم اللجنة باعدادها ينبغي أن تكون أكثر تحديداً بخصوص تلك الاجراءات . وقد أشير إلى المواد ٦ و ٧ و ٨ من القواعد الموحدة للسلوك في تبادل البيانات التجارية بالبحث عن بعد "قواعد الاونسيد" باعتبارها تذكر الواجب الذي يحتم مراعاة تلك الاجراءات المعقولة تجاريًا . وأشار كذلك إلى أنه قد يتبع تنقيح أي نص قانوني في هذا الشأن تبعاً لعولف اجراء معين ولمدى انسجام الاجراء مع طريقة عمل نظام الاتصال .

١٠٣ - وقد لوحظ أن مضمون أي حكم قد يتوقف على طريقة الاتصال المتداولة . كما إن

مضمون أي حكم قد يعتمد أيضا على ما إذا كانت الخسارة قد وقعت بين أطراف تجري الاتصال فيما بينها على نحو متواتر على أساس اتفاق بشأن تبادل الرسائل ، أو على ما إذا وقعت الخسارة بين أطراف لا تجري الاتصال فيما بينها على نحو منتظم .

٢ - مسؤولية الطرف الثالث الذي يقدم خدمات الاتصالات

١٠٤ - ناقش الفريق العامل مسؤولية متعهدي شبكات التبادل الالكتروني للبيانات ، الذين قد يتسببون في وقوع خسارة من جراء الارسال غير الصحيح أو في غير موعده المناسب فيما يتعلق ، على سبيل المثال ، بعرض تعاقد ، أو أمر دفع ، أو اشعار بالافراج عن البضائع ، أو اشعار بوقوع ضرر للبضائع . وبالاضافة الى ذلك ، قد يسبب متعهد شبكة ما ضررا من جراء التقصير أو الخطأ في أداء خدمات ذات قيمة مضافة تعهدت الشبكة بادانتها .

١٠٥ - وقد نظر الفريق العامل في مسؤولية مختلف أنواع المتعهدين من الطرف الثالث لشبكات التبادل الالكتروني للبيانات تجاه مستعملين تلك الشبكات . ويتمثل واحد من تلك الانواع في الاطراف الثالثة التي تتولى ارسال الرسائل فقط من دون تقديم خدمات اضافية ذات قيمة مضافة (شبكات سلبية) . ويتمثل نوع آخر في الاطراف الثالثة التي تقدم خدمات ذات قيمة مضافة مثل التوثيق أو التتحقق من صحة البيانات أو الحفظ في الارشيف أو التسجيل أو النسخ . ويتمثل نوع آخر أيضا ، أشير اليه أيضا باعتباره من فئة مديرى البيانات المركزية ، في الاطراف الثالثة التي تعد ادارتها لتدفق المعلومات أمرا أساسيا لاداء وظيفة أي شبكة مفلقة للتبادل الالكتروني للبيانات ، وذلك لكي يكون على كل طرف يرغب في الانضمام الى الشبكة ان يوافق على اجراء المعاملات من خلال مدير البيانات المركزية . ويمكن لمديرى البيانات المركزية ان يؤدوا ، بالإضافة الى تقديم واحدة او اكثر من خدمات التبادل الالكتروني للبيانات ذات القيمة المضافة (ومنها مثلا التوثيق والتتحقق من صحة البيانات أو الحفظ في الارشيف أو التسجيل أو النسخ) ، وظائف أخرى أيضا مثل تنسيق وفحص سيل البيانات أو تسوية المطالبات المستحقة فيما بين الاطراف المشتركة .

١٠٦ - وقد ذكر انه في سياق برنامج "تيديس" (شبكات التبادل الالكتروني للبيانات التجارية) جار القيام بدراسة تحليلية أولية لقضايا المسؤولية فيما يتعلق بنوعين من المتعهدين : (ا) متعهدي الشبكة من خدماتهم تقتصر أساسا على نقل البيانات و (ب) المتعهدين من يتخلون في عملية التبادل الالكتروني للبيانات بقصد القيام بتخزين البيانات أو توثيقها أو التتحقق من صحتها .

١٠٧ - ولوحظ أن مسؤولية متعهدي الشبكات تعد ، من الناحية العملية ، مقيدة الى درجة كبيرة . ففيما يتعلق بمعهدي الشبكات الذين لهم مركز قانوني عام (مثل الشبكات التي تملكها الدولة أو الشبكات التي تتمتع بقدر من الاحتياط او التي لها

أهمية خاصة في الاقتصاد الوطني) ، يكون تقييد المسؤولية أو استبعادها مبيناً في كثير من الأحيان في القانون أو اللائحة التي تنظم سير عمل الشبكة . وتكون مسؤولية الشبكات السلبية حاملة البيانات (مثل شبكات الهاتف أو التلفزيون أو الفاكس) بشكل خاص قليلة أو مستبعدة . وفيما يتعلق بالشبكات التي ليس لها هذا المركز القانوني العام ، توجد تقييدات لمسؤولية في العقود المبرمة مع مستخدمي خدمات الاتصال . وفضلاً عن استبعاد المسؤولية أو وضع حدود مالية لها ، فإن تقييدات المسؤولية تعنى عامة بأساس المسؤولية وبعده الإثبات . ويمكن تقييد المسؤولية أيضاً بواسطة قواعد تقرر أن المتعهد ليس مسؤولاً إلا عن الخسارة المباشرة أو الخسارة التي يمكن للمتعهد منطقياً التنبو بها ؛ فعلى سبيل المثال ، عندما لا يتم الإرسال على نحو صحيح لأمر دفع أو لقبول عرض تعاقدى ، فيمكن حصر المسؤولية في الأجر المدفوع للإرسال وفي الفائدة المفقودة بسبب التأخير في الدفع .

١٠٨ - وأشار إلى أنه سيكون من الواجب ، عند صوغ قواعد المسؤولية ، أن يؤخذ في الاعتبار أن رسالة التبادل الإلكتروني للبيانات يتبعها أن تمر عبر شبكات متعهدين مختلفين ، ومنهم المتعهدون الذين ليسوا في علاقة تعاقدية مع مرسل الرسالة أو المرسل إليه ، وأن مستعمل خدمة الاتصال لا يعرف أحياناً الشبكات التي ستمر عبرها الرسالة .

١٠٩ - وحصلت في المناقشة مداخلات مختلفة بشأن الحاجة إلى وضع أحكام قانونية للمسؤولية وبشأن ما قد يكون لهذه الأحكام من آثار في استخدام شبكات للتبادل الإلكتروني للبيانات والصلاحية التجارية لهذه الشبكات . وذكر أن قواعد المسؤولية الالزامية ، مقارنة بالقواعد التي تنظم المسؤولية الناشئة من أنشطة تجارية أخرى ، ضرورية لتعزيز مراعاة إجراءات ومعايير تقنية سليمة في التبادل الإلكتروني للبيانات . وذكر أيضاً أن قواعد المسؤولية ستكون بالضرورة منعكسة في تكاليف متعهدي الشبكات ، وأن أي زيادة كبيرة في تلك التكاليف ستعرقل أو تمنع التطور التجاري للتبادل الإلكتروني للبيانات . وتم التشديد على امكانية تأمين المسؤولية كمعيار هام في تقدير جدوى القواعد المقترحة بشأن المسؤولية . وقدمت أمثلة لمحاولات تتصل بإنشاء خدمات اتصال ذات قيمة مضافة ، وهي محاولات باهتة بالفشل لأن من الصعب تقدير مدى التبعية الممكنة للمسؤولية وبالتالي فإن تبعية المسؤولية ليست قابلة للتأمين بأقساط تأمين مقبولة تجاريًا .

١١٠ - ولوحظ أن المتعهد يمكن أن يعرف أجوراً مختلفة مقابل خدمة معينة ، وذلك حسب مستوى المسؤولية التي يقبلها المتعهد . وقيل أنه قد يكون من المقبول السماح بحرية تعاقد واسعة في استبعاد المسؤولية طالما كان المستخدم اختياراً معقولاً لدفع أجرة أعلى مقابل مستوى أعلى من المسؤولية . ومن جهة أخرى ، أضيف بأن حرية التعاقد هذه لا تكون مقبولة إلا إذا كانت هناك منافسة بين متعهدي الشبكات .

١١١ - ولوحظ أن زيادة استخدام التبادل الالكتروني للبيانات ستقلل من احتمال بقاء الخطأ أو الغش دون اكتشاف ، فمثلا ، عندما تنفذ عملية تجارية ما بواسطة مجموعة من الرسائل (مثل أمر الشراء والاقرار الوظيفي باستلام الامر والاقرار الوظيفي بالقبول ، وأمر الشحن وتوجيه التعليمات الى شبكة نقل البيانات) ، فإن من المحتمل أن تندثر التدابير الامنية الالكترونية المستخدمين في حالة تحويل البيانات في حلقة معينة من سلسلة نقل الرسالة .

١١٢ - وبعد المناقشة ، كان هناك اتفاق عام لدى الفريق العامل على أن المستخدمين والشبكات ينبغي أن يكونوا ، من حيث المبدأ ، أحرارا في الاتفاق على مستوى مسؤولية الشبكة . غير أن هذه الحرية ينبغي أن تكون محدودة بموجب أحكام الزامية تضمن لا تكون مسؤولية الشبكة غير مستبعدة أو أنها غير محصورة في مستوى منخفض بشكل غير معقول .

١١٣ - واستعرض الفريق العامل الانواع التالية من خدمات الاتصال ذات القيمة المضافة ، والتي يمكن أن تنشأ مسؤولية متعدد الشبكة : التصديق والتحقق من البيانات ، والحفظ في الأرشيف ، والتسجيل والنسخ .

١١٤ - وفيما يتعلق بالتصديق والتحقق من البيانات ، لوحظ أن هناك طرائق مختلفة مستخدمة وأن هذه الطرائق توفر مستويات مختلفة من الامن لمستخدمي التبادل الالكتروني للبيانات . وتتراوح هذه الطرائق بين التحقق البسيط من الناحية الشكلية ، لعنوان صاحب الحاسوب الذي أرسل الرسالة أو تلقاها و "التوقيعات الرقمية" المتطورة . والقصد من بعض هذه الطرائق مجرد التتحقق من مصدر الرسالة ، في حين أن بامكان طرائق أخرى أن تتحقق من مصدر الرسالة وتتحقق أيضاً مما إذا كانت الرسالة المتلقاة مماثلة للرسالة المرسلة . وأبرزت المناقشة أنه عندما يتلقى المستخدم وعدا بأنه سيجري استخدام طريقة تصديق معينة ، فإنه يحق للمستخدم أن يحتفل الشبكة المسئولة إذا لم تستخدم الطريقة المتفق عليها . وأشار أيضاً إلى أن من دواعي المصلحة العامة أن يتم استخدام اجراءات التصديق والتحقق لأن الرسائل المصدقة والمحققة يمكن أن يعتمد عليها المستخدم في معاملاته مع السلطات الضريبية أو الجمركية أو غيرها .

١١٥ - وأشار إلى أن طبيعة واجبات ومسؤوليات الشبكة القائمة بمهام التسجيل والحفظ في الأرشيف إنما تتوقف على نطاق وهدف هاتين الوظيفتين . ويمكن حصر مهام الشبكة في تسجيل وحفظ بيانات مختارة تتصل بالرسائل (مثل تاريخ وساعة ارسال الرسالة أو تلقاها ، وطول الرسالة ، والمرسل اليه) ، أو يمكن للشبكة أن تعمد إلى حفظ المضمون الكامل للرسائل في أرشيف لديها . ويمكن أن تختلف الفترة الزمنية التي سيتعين أن تحفظ فيها المعلومات حسب احتياجات المستخدم والتکاليف المترتبة على ذلك . وبالنسبة لأنواع معينة من السجلات ، تنظم الأحكام الالزامية في القانون الوطني الفترة الزمنية التي يجب أن تحفظ خلالها هذه السجلات ، والتدابير الامنية التي يجب

اتخاذها . وأشار الى أنه قد يكون من المفيد ، بمناسبة اعداد قواعد المسؤولية ، أن يوصى بتنسيق القواعد الوطنية التي تنظم طول الفترة الزمنية التي يجب أن تحفظ خلالها بعض السجلات . غير أن الرأي السائد تمثل في أن هذه القواعد الوطنية غير مقصورة على السجلات المحفوظة في شكل يمكن قراءته بالحاسوب وأن تنسيق هذه القواعد يتجاوز نطاق القواعد المتعلقة بالتبادل الالكتروني للبيانات . وأشار بوجه خاص إلى الحالات التي تكون فيها المعلومات المدونة متصلة بحق شخص من الاشخاص وتكون هناك حاجة إلى اجراء تغيير على السجل من أجل تحويل ذلك الحق (مثلاً هو الحال بالنسبة "السند الشحن الالكتروني" (انظر أدناه ، الفقرات ١١٩ - ١٢٤) . وقيل ان اخلال الشبكة بالواجبات ، في تلك الحالات ، يمكن أن تترتب عليه نتائج خطيرة تمس الاطراف في المعاملة الأساسية . وأبديت ملاحظة مفادها أن الذي يحول إليه الحق الذي سجلته الشبكة يمكن أن يحصل على بعض الحقوق من الشبكة حتى اذا لم يكن هناك عقد بين المحول إليه والشبكة .

١٦ - وهناك خدمة أخرى للشبكة يمكن أن تترتب عليها مسؤولية ، وهي تتمثل في تقديم نسخ من سجلات المعلومات إلى بعض الاشخاص أو المستخدمين . وذكر جانباً من جوانب هذه الخدمة . أما الجانب الأول فهو واجب توفير نسخة وفقاً للشروط المبينة في العقد بين المستخدم والشبكة . وأما الجانب الآخر ، فهو واجب تقديم نسخة إلى محكمة أو هيئة مماثلة يحول لها القانون الحصول على بعض المعلومات .

١٧ - وأبديت ملاحظات مختلفة بشأن أي حكم تشريعي يعطي خاصية المسؤولية قد تقوم اللجنة باعداده . وأشار الى أن من المستصوب صوغ مجموعة من القواعد من شأنها أن تنظم أنواعاً مختلفة من الخدمات التي يؤديها متعهد شبكة التبادل الالكتروني للبيانات . وعلى هذا المنوال ، هناك نهج ممكن يتمثل في جعل حكم المسؤولية قائماً على مبدأ أن التزام الشبكة هو أن توفر بأحسن ما بوسعها وسائل تنفيذ الخدمة ("الالتزام الوسائل") . كما أن هناك نهجاً ممكناً آخر يتمثل في جعل الحكم قائماً على مبدأ أن الشبكة تضمن أداء الخدمة ("الالتزام النتيجة") . وأشار أيضاً إلى أن الشبكة لا ينبغي تعكينها من استبعاد مسؤوليتها عن الاعمال . ويمكن التعبير عن المسؤولية القائمة على الاعمال بابانة الواجبات الايجابية التي تقع على عاتق الشبكة ازاء المستخدم وبالنوع على أن الشبكة تعد مسؤولة اذا أخلت بهذا الواجب . وفي الحالة البديلة ، يمكن التعبير عن المسؤولية بالنوع على أن الشبكة مسؤولة اذا لم تتخذ كل التدابير التي يمكن اشتراطها من الناحية المنطقية لتجنب الضرر . أما فيما يتعلق بالأضرار ، فقد أبديت اقتراحات مفادها أن الشبكة ينبغي أن تكون قادرة على استبعاد المسؤولية عن الأضرار غير المباشرة وغير المتوقعة . كما أعرب عن رأي مفاده أنه عندما تكون هناك عدة شبكات مشتركة في أداء خدمة ما ، فينبغي أن يحدد الحكم القانوني الشبكة أو الشبكات التي تعد مسؤولة تجاه المستخدم .

١١٨ - وأشار الى عوامل أخرى يمكن أن تتوقف عليها مسؤولية متعهد الشبكة ، منها ما إذا كان متعهد الشبكة أو طرف آخر هو الذي أنشأ نظام الاتصالات ، وما إذا كان المستخدم أو متعهد الشبكة هو الذي قرر أن نظاماً بعينه من نظم الاتصالات هو الذي سيجري استخدامه ، وما إذا كان متعهد الشبكة هو الطرف الوحيد الذي يتحكم في نظام الاتصالات ، وما إذا كان نظام الاتصالات معروضاً على المستخدم مع أو دون امكانية تكيف النظام مع الاحتياجات الخاصة للمستخدم ، وما إذا كان المستخدم يفي بواجبه المتعلق باحترام التدابير الأمنية .

زاي - مستندات إثبات الحق والأوراق المالية

١١٩ - تركز مناقشة موضوع قابلية مستندات إثبات الحق للتداول ، في بيئه التبادل الإلكتروني للبيانات ، على سندات الشحن البحري . وأشار الى انه ، في حين وجدت حلول تقنية وتعاقدية تتعلق بالتحويل الإلكتروني لسندات الشحن وما اليها من مستندات إثبات الحق ، لا تزال هناك صعوبات عملية ترتكز دون حل في بعض البلدان فيما يتعلق باستعمال التبادل الإلكتروني للبيانات لغرض "الاتجار بالأوراق المالية التي زالت أشكالها المادية" ، أي تحويل الأوراق المالية القابلة للبيع ، مثل حصص رأس المال ، أو الأسهم ، أو السندات .

١٢٠ - وقدمت توضيحات بشأن تحويل حق ملكية البضائع العابرة في إطار "قواعد اللجنة البحرية الدولية المتعلقة بسندات الشحن الإلكترونية" ، التي اعتمدها اللجنة البحرية الدولية في عام ١٩٩٠ . وتنطبق تلك القواعد إذا اتفقت الأطراف المشتركة على ذلك . وأشار الى أنه يلزم لسند الشحن الإلكتروني ، لكي يكون بديلاً جذاباً لسند الشحن الورقي ، أن يؤدي الوظائف التالية على وجه الخصوص : أن يكون إثباتاً لعقد النقل ، وأن يكون إثباتاً لتسلم البضائع ، وأن يوفر الحق في التحكم في البضائع وامكانية تحويل ذلك الحق ، وأن يكفل الحصول على معلومات موثوقة تتعلق بموقف البضائع ، وأن يمكن الأطراف الثالثة المعنية (مثل شركات التأمين) من التتحقق من المعلومات المتعلقة بالبضائع ، وأن يمكن من إثبات مصلحة ضمانية في ملكية البضائع .

١٢١ - واستمع الفريق العامل الى ايضاح للخطوات التي ينطوي عليها إنشاء سند الشحن الإلكتروني وتحوילه في إطار قواعد اللجنة البحرية الدولية . فأولاً ، يتبعين على الشاحن والناقل أن يتفقا على أنهما سيجريان الاتصالات بينهما الكترونياً ، وعلى أن يستخدم سند شحن الكتروني بدلاً من سند شحن ورقي ، وأن تطبق قواعد اللجنة البحرية الدولية . ثم بعد أن يؤكد الناقل "طلب حجز الفراغ" لدى الشاحن ، والذي يعني على متطلبات الشاحن ، وبعد أن يسلم الشاحن البضائع إلى الناقل ، يصدر الناقل ايمالاً باستلام البضائع . ويحتوي ايمال استلام البضائع على وصف لكمية البضائع ونوعيتها وحالتها . ويعول الناقل على الشاحن ، مع ايمال الاستلام ، رمزاً سورياً ("مفتاحاً خاصاً") يستخدم لتأمين صحة وسلامة أي تعليمات تصدر إلى الناقل مستقبلاً بشأن

البضائع . ويمكن أن يكون المفتاح الخاص أي رمز ملائم من الناحية التقنية ، مثل مجموعة من الأرقام أو الحروف يتفق عليها الطرفان . بعد ذلك يؤكد الشاحن للناقل موافقته على وصف البضائع في ايصال الاستلام . وتنص قواعد اللجنة البحرية الدولية على أن للشاحن ، بحكم كونه حائزًا للمفتاح الخاص ، "حق التحكم والتحويل" على البضائع ، أي الحق في طلب استلام البضائع والحق في تعيين مرسل إليه . ولتحويل الحق في التحكم في البضائع وفي تحويلها ، تلزم الخطوات التالية : ارسال اشعار من الحائز الحالي للمفتاح الخاص إلى الناقل يبلغه باتجاه النية إلى تحويل الحق في التحكم وفي التحويل إلى شخص آخر ؛ وتأكيد من الناقل بصحة ذلك الاشعار ؛ وارسال الناقل وصف البضائع إلى الحائز الجديد المقترح ؛ وارسال اشعار من الحائز الجديد المقترح إلى الناقل يفيده بقبول وصف البضائع ؛ والغاء الناقل المفتاح الخاص الحالي واصدار مفتاح خاص جديد إلى الحائز الجديد . وعندها يستطيع حائز المفتاح الجديد تحويل حقوقه في البضائع إلى حائز جديد آخر باتباع نفس الخطوات . وفي ميناء المقصد ، يقوم الناقل بتسلیم البضائع وفقاً للتعليمات الخاصة بالتسليم وبعد التحقق منها بالمفتاح الخاص .

١٢٢ - وأشار إلى أن مجرد حيازة مفتاح خاص ساري المفعول حالياً لا يكفي لتحويل الحق في التحكم وفي التحويل . فالناقل سيتحقق أيضاً ، في اتصالاته مع حائز المفتاح ، مما إذا كان أمر التحويل قد صدر عن الشخص الذي حدده الحائز السابق . ويتم هذا التتحقق من الهوية بالوسائل الالكترونية للتحقق من صحة الأمر ، فضلاً عن التتحقق بواسطة المفتاح الخاص .

١٢٣ - وأشار إلى أن قواعد اللجنة البحرية الدولية لا تجعل بوسع شخصين أن يكون لهما ، في آن واحد ، حق التحكم في البضائع ، أحدهما بصفته مالك البضائع والأخر بصفته حائز مصلحة ضمانية في ملكية البضائع . فإذا أريد إثبات مصلحة ضمانية لصالح شخص ما (مصرف مثلاً) ، فيستعين جعل ذلك الشخص الحائز الوحيد للحق في التحكم في البضائع وفي تحويلها . وقد اقترح بأن ينظر في امكانية أن يقوم مالك البضائع ، في حين يحتفظ بدرجة من التحكم في البضائع ، بإثبات مصلحة ضمانية في ملكية البضائع لصالح جهة دائنة وذلك من خلال التبادل الالكتروني للبيانات . وذهب اقتراح ذو صلة إلى البحث في امكانية التحويل الالكتروني للمصلحة الضمانية في البضائع بصورة مستقلة عن تحويل ملكيتها .

١٢٤ - وكان الفريق العامل على اتفاق على ضرورة استعراضاً لقواعد القانونية العالمية بشأن مستندات إثبات الحق ، بهدف التأكد مما إذا كانت الحاجة تدعو إلى قانون تشرعى جيد بنية التمكين من استعمال مستندات إثبات الحق في بيضة التبادل الالكتروني للبيانات أو تيسير ذلك الاستعمال . وأشار إلى أن ذلك العمل المقبل ينبغي أن يتم الاضطلاع به بالتعاون مع المنظمات الأخرى التي لها نشاط بشأن هذا الموضوع .

حاء - الاتصال

١٢٥ - لاحظ الفريق العامل أن المسائل القانونية المتعلقة بالاتصال ، مثل استخدام اقرارات الاستلام الوظيفية ، عولجت في القواعد الموحدة السلوك في تبادل البيانات التجارية بالبث عن بعد (قواعد الاونسيد) وفي معظم اتفاقات الاتصال او الكتبات الارشادية الخاصة بالمستعملين والتي يتم اعدادها لخدمة المستعملين المعتمدين للتواصل الالكتروني للبيانات . وتم الاتفاق على ادراج هذا الموضوع في قائمة الاعمال المقبولة الممكنة .

أولا - القانون الواجب التطبيق والمسائل ذات الصلة

١٢٦ - اتفق الفريق العامل على وجوب أن توجه اللجنة عنايتها ، في سياق اعداد صك مستقبلا بشأن المسائل القانونية للتواصل الالكتروني للبيانات ، الى مسألة القانون الواجب التطبيق على علاقات التبادل الالكتروني للبيانات . وفي هذا الصدد ، اقترح وضع قاعدة مفادها أن الاطراف في علاقة التبادل الالكتروني للبيانات ستكون لها الحرية المطلقة في تحديد القانون الواجب التطبيق على تلك العلاقة . غير أنه أعرب عن رأي مفاده أن استقلالية الاطراف في هذا الصدد ينبغي أن تكون مقيدة بمراعاة النظام العام الدولي ، بحيث لا يستخدم حكم خاص باختيار القانون كوسيلة لملاءفة تطبيق مبادئ قانونية أساسية . وذهب اقتراح آخر الى وضع قاعدة بشأن تنازع القوانين تنص على أنه ، اذا لم يوجد اتفاق على العكس ، سيكون أحد القوانين الوطنية واجب التطبيق على الاجزاء الممكн اختلافها في المعاملة التي تتم بواسطة التواصل الالكتروني للبيانات ، وأن توفر القاعدة وسيلة لتحديد ذلك القانون .

١٢٧ - واقتراح كذلك أن تيسير القواعد المتعلقة بالتواصل الالكتروني للبيانات الفرصة للأطراف للجوء إلى التحكيم . وينبغي ، على وجه الخصوص ، النظر في اجراءات للتواصل الالكتروني للبيانات تتعلق بابرام اتفاقات التحكيم ، والنظر في احكام قانونية تدعم صحة اتفاقات التحكيم .

١٢٨ - واتفق الفريق العامل على أن الاعمال المقبولة بشأن تلك المسائل ينبغي أن تتبلور باستعمال الاقتراحات المذكورة أعلاه ، كأساس للمناقشة .

رابعا - توصية من أجل الاعمال المقبولة

١٢٩ - اتفق الفريق العامل على أن آية اعمال مقبلة تضطلع بها اللجنة في هذا الميدان ينبغي أن تهدف إلى تيسير وزيادة استخدام التواصل الالكتروني للبيانات . واتفق الفريق العامل أيضا على أن مداولاته أوضحت وجود حاجة الى وضع قواعد قانونية في ميدان التواصل الالكتروني للبيانات . وأعرب عن تأييد لرأي ذهب إلى أن استعراض

المسائل القانونية الناشئة عن ازدياد استعمال التبادل الالكتروني للبيانات اوضح ايضاً ان الانسب سيكون تناول بعض تلك المسائل في شكل احكام قانونية . ومن الامثلة على تلك المسائل : تكوين العقود ; التبعية والمسؤولية اللتان تقعان على الجهات المرتبطة بعلاقة تبادل الكتروني للبيانات ، من شركاء تجاريين وأطراف ثالثة تقدم الخدمات ، وتعريفان موسغان لمصطلحي "الكتابة" و "الاصل" ، لاستخدامهما في بيئة التبادل الالكتروني للبيانات ؛ وسائلنا القابلية للتداول ومستندات اثبات الحق .

١٣٠ - وفي الوقت نفسه ، قيل ان مسائل أخرى تنشأ عن استخدام التبادل الالكتروني للبيانات لم يكتمل الاستعداد للنظر فيها في سياق احكام قانونية ، وسوف تتطلب المزيد من الدراسة او حدوث المزيد من التطورات التقنية او التجارية . وفي حين رئي ، على وجه العموم ، ان من المستحب السعي الى تحقيق الدرجة العالية من التيقن والتنسيق من الناحية القانونية ، والتي تتيحها الاحكام التفصيلية التي ترد في قانون موحد ، رئي ايضاً انه ينبغي العناية بالحفاظ على نهج من بناء بشأن بعض المسائل التي قد يكون اتخاذ تدابير تشريعية بشأنها سابقاً لاوانه او غير ملائم . وعلى سبيل ذكر مثال يدل على هذه المسألة ، قيل انه قد يكون من غير المجد محاولة توفير التوحيد التشريعي للقواعد المعنية بالاثبات والمنطبقة على رسائل التبادل الالكتروني للبيانات . وقيل ان اللجنة قد ترى أن من الملائم ، بشأن بعض تلك المسائل ، الاضطلاع باعداد قواعد قانونية ، او مبادئ قانونية ، او توصيات .

١٣١ - وبعد المناقشة ، قرر الفريق العامل ان تتضمن توصيته الى اللجنة الاضطلاع باعداد معايير وقواعد قانونية بشأن استعمال التبادل الالكتروني للبيانات في التجارة الدولية . واتفق على أن تلك المعايير والقواعد ستكون مفصلة بقدر يكفي لتوفير الارشاد العملي لمستعملي التبادل الالكتروني للبيانات وكذلك للمشرعين الوطنيين والسلطات الرقابية التنظيمية . كما اتفق على أن اللجنة ، في حين ينبغي أن تهدف الى توفير اكبر درجة ممكنة من التيقن والتنسيق ، لا ينبغي ان تتخذ قراراً ، في هذه المرحلة ، بشأن الشكل النهائي الذي سيتم به التعبير عن تلك المعايير والقواعد .

١٣٢ - وفيما يتعلق بامكانية اعداد اتفاق موحد للاتصال لكي يستخدم على نطاق العالم في التجارة الدولية ، اتفق الفريق العامل على أنه لا ضرورة ، في الوقت الراهن على الأقل ، لأن تضع اللجنة اتفاقاً موحداً للاتصال (انظر الفقرة ٢٧ ، أعلاه) . غير أنه لوحظ أنه ، وفقاً للنهج المرن الذي أوصي به إلى اللجنة بشأن شكل المكالم النهائي ، قد تنشأ حالات يمكن أن يعتبر فيها اعداد احكام تعاقدية نموذجية وسيلة ملائمة لمعالجة مسائل محددة .

١٣٣ - وأعاد الفريق العامل التأكيد على الحاجة إلى التعاون الوثيق بين جميع المنظمات الدولية التي لها نشاط في هذا الميدان . واتفق على أن اللجنة ، بالنظر إلى عضويتها العالمية الشاملة وولايتها العامة باعتبارها الهيئة القانونية

الجوهرية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، ينبغي أن تقوم بدور نشط بصورة خاصة في ذلك الصدد . واتفق أيضا على أن تواصل الامانة رصد التطورات القانونية التي تجري في منظمات أخرى مثل اللجنة الاقتصادية لأوروبا ، والاتحاد الأوروبي ، والغرفة التجارية الدولية ، وأن تقدم تقاريرها إلى اللجنة وأفرقتها العاملة المعنية بشأن الأعمال التي تنجذب في تلك المنظمات . وبهذه المناسبة ، أشير إلى الولاية المستندة إلى اللجنة من الجمعية العامة بأن تتولى تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي عن القيام بما يلي :

- (أ) تنسيق أعمال المنظمات الناشطة في هذا الميدان وتشجيع التعاون بينها ؛
- (ب) تشجيع زيادة الاشتراك في الاتفاقيات الدولية القائمة ، وزيادة قبول القوانين النموذجية الموحدة الحالية ؛
- (ج) اعداد الجديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية والقوانين الموحدة أو تشجيع اقرارها ، وتشجيع تدوين الشروط والقواعد والعادات والمعارض المتعلقة بالتجارة الدولية وزيادة قبولها ، وذلك بالتعاون ، عند الاقتضاء ، مع المنظمات العاملة في هذا الميدان ؛
- (د) التمايز الطرق والوسائل الكفيلة بتأمين التفسير والتطبيق الموحدين للاتفاقيات الدولية والقوانين الموحدة في ميدان القانون التجاري الدولي ؛
- (هـ) جمع ونشر المعلومات الازمة عن التشريعات القومية والتطورات القانونية الحديثة ، بما في ذلك أحكام القضاء ، في ميدان القانون التجاري الدولي ؛
- (و) اقامة التعاون الوثيق مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء والحفاظ على هذا التعاون ؛
- (ز) اقامة الصلات الازمة مع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة المعنية بالتجارة الدولية ؛
- (ح) اتخاذ جميع التدابير الأخرى التي قد تراها مفيدة لاداء وظائفها .

١٣٤ - واتفق أيضا على أن تواصل الامانة مراقبة التطورات القانونية في منظمات أخرى مثل اللجنة الاقتصادية لأوروبا والجماعات الأوروبية والغرفة التجارية الدولية ، وأن تيسّر تبادل الوثائق ذات الصلة بين اللجنة وتلك المنظمات وأن توافي اللجنة والأفرقة العاملة المختصة التابعة لها بتقارير عن الأعمال المنجزة داخل تلك المنظمات .
